جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

صلاحيات النيابة العامة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

جمعة ريمة

تحت إشراف:

د. قاسة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

أ.د/ حمودي ناصر	رئيسا
د/ قاسة عبد الرحمان	مشرفا
أ/ كرميش حسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأعانني على بلوغ هذه المرحلة من مسيرتي الدراسية، أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى نفسي أولا، إلى تلك التي صبرت واجتهدت لتصل إلى هذه اللحظة، إلى روحي التي آمنت بأن النجاح يستحق التعب، فكان هذا الإنجاز ثمرة صبرها وإصرارها.

إلى والدي العزيزين، اللذين كان دعاؤهما سر توفيقي وكان دعمهما أعظم سند لي في مشواري الدراسي، حفظهما الله وأطال في عمرهما وجعل هذا العمل فخرا لهما.

إلى أخواتي وأخي، الذين كانوا دائما مصدر قوة وتشجيع طوال فترة دراستي.

إلى الغاليتين فريال وحكيمة، إلى من كانتا دائما مصدر محبة وبهجة، أهديكما ثمرة جهدي هذه، تعبيرا عن محبتي واعتزازي بكما.

إلى صديقاتي، اللواتي شاركنني التعب قبل الفرح وكانت صداقتهن مساحة أمان في زحام الأيام.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور قاسة عبد الرحمان، على إشرافه القيم وتوجيهاته السديدة. إذ كان لدعمه العلمي وتشجيعه المستمر الأثر البالغ في إتمام هذه المذكرة وإخراجها في أحسن صورة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى البروفيسور حمودي ناصر على ملاحظاته العلمية القيّمة التي أسهمت في إثراء هذه الدراسة ومنحها بعدا أكاديميا ومنهجيا مميزا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. ولما سيقدمونه من آراء وتوجيهات قيّمة تزيد هذا العمل قيمة وفائدة.

قائمة لأهم المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة.

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

مقدمة

تحتل النيابة العامة موقعا محوريا في القضاء الجزائي، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ إذ تسعى إلى تطبيق القانون من خلال متابعة مرتكبي الجرائم والمطالبة بتوقيع الجزاء عليهم. غير أن هذه الوظيفة لا تمارس خارج إطار الشرعية الإجرائية، بل تخضع لجملة من الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية الحقوق والحريات الفردية[1].

تتجلى خصوصية أدوار النيابة العامة في إطار الدعاوى العمومية في كونها تمارس وظيفة مزدوجة؛ فهي، من جهة، تسعى إلى حماية حق المجتمع في العقاب، ومن جهة أخرى، تلتزم باحترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. استنادا إلى ذلك، أسندت للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ضمن إطار قانوني يحدد مراحل وإجراءات هذه الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.

تباشر النيابة العامة مهامها في إطار الدعوى العمومية عبر مرحلتين أساسيتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، التي تمارس فيها النيابة العامة سلطتها التقديرية في مباشرة المتابعة من عدمها، وذلك بناء على ما يتوافر لديها من معطيات وأدلة حول وقوع الجريمة. في حين تتمثل المرحلة الثانية في مباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة، أين تتولى النيابة العامة تمثيل المجتمع والسهر على تطبيق القانون، من خلال تقديم الطلبات والملتمسات ومباشرة إجراءات الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى.

وقد شهدت صلاحيات النيابة العامة تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل التشريعية؛ حيث لم تعد تقتصر على دورها التقليدي المتمثل في الاتهام فقط، بل أصبحت تمارس صلاحيات أوسع تمتد إلى الإشراف على أعمال الضبطية القضائية ومراقبة حسن سير إجراءات التحقيق، بل والمساهمة في تحقيق التوازن بين بين مقتضيات النظام العام وضمانات حقوق الأفراد، ويأتي هذا

[1]–**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021. ص230.

التطور في سياق التحولات التي عرفتها الأنظمة القانونية الحديثة، والتي سعت إلى تعزيز فعالية العدالة الجزائية مع تكريس مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان.

في هذا الإطار، جاء القانون رقم (25-14)[1] ليكرس جملة من الإصلاحات الجوهرية، مستهدفا إعادة تنظيم بعض الإجراءات وتعزيز دور مختلف الفاعلين في الدعوى العمومية، وعلى رأسهم النيابة العامة. حيث منحها هذا القانون صلاحيات جديدة ووسع من نطاق تدخلها، بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة التي تتسم بتعقد الظاهرة الإجرامية وتطور أساليبها، الأمر الذي يستدعي آليات قانونية أكثر فعالية ومرونة في مواجهتها.

غير أن توسيع صلاحيات النيابة العامة يطرح، في المقابل، جملة من التساؤلات والإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير ذلك على مبدأ التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، ومدى انسجام هذه الصلاحيات مع الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية، فكلما اتسعت سلطة النيابة العامة، كلما برزت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية تكفل عدم التعسف في استعمالها، وتضمن احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ المحاكمة العادلة.

تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بحسن سير العدالة الجزائية؛ إذ أن فعالية النيابة العامة في أداء مهامها تنعكس بشكل مباشر على نجاعة النظام القضائي ككل. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تحليل صلاحيات النيابة العامة في ظل هذه المستجدات، من خلال إبراز التطورات التي مست صلاحياتها ومدى انعكاسها على سير الدعوى العمومية، بما يساهم في إثراء البحث القانوني في المجال الجزائي الإجرائي.

1- قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، صادر في 19 صفر عام 1447، الموافق 13 أوت سنة 2025.

تتجلى الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة العلمية في التعمق لدراسة الدور الحيوي للنيابة العامة ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، وما تتمتع به من صلاحيات وسلطات بموجب القانون رقم 25-14.

كما أن الاهتمام الشخصي بالمجال الجنائي الإجرائي شكل دافعا قويا للخوض في تحليل التغييرات التي مست النيابة العامة، خاصة ما يتعلق بسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها أمام القضاء.

أما من الناحية الموضوعية، فيرجع اختيار الدراسة إلى حداثة القانون رقم 25-14 الذي جاء كقانون جديد للإجراءات الجزائية، مستحدثا آليات جديدة لتعزيز فعالية العدالة الجنائية، صلاحيات النيابة العامة من جهة، وضبطها بضمانات قانونية من جهة أخرى.

وعليه؛ تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون رقم (25-14)، مع محاولة إبراز طبيعتها القانونية ونطاقها وحدودها، وكذا تقييم آثارها على سير الدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة، كما تسعى إلى تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها هذا التوسع في الصلاحيات.

لذلك، وقع اختيارنا على هذا الموضوع في محاولة منا لمعالجة الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات النيابة العامة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، على ضوء المستجدات المقررة وفق القانون رقم (25-14)؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية التي تتلاءم وطبيعة الموضوع محل الدراسة، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض صلاحيات النيابة العامة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، مع إبراز تطورها في ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم (25-14). بالإضافة إلى المنهج التحليلي، قصد تحليل النصوص وبيان مضامينها القانونية، وذلك من خلال الوقوف على مختلف الأحكام التي تحكم تدخل النيابة العامة

عبر مراحل الدعوى العمومية. كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن، وذلك من خلال إبراز أوجه التباين بين التنظيم القانوني السابق والتنظيم المستحدث لصلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية، قصد الوقوف على الكيفية التي كانت تُمارس بها هذه الصلاحيات سابقًا، ومقارنتها بما أقره القانون رقم (25-14) من مستجدات، بما يسمح بتحديد التطور الذي عرفه هذا التنظيم.

في ضوء ذلك، تناولنا هذا الموضوع وفق خطة منهجية تقوم على تقسيمه إلى محورين أساسيين هما:

الفصل الأول: صلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق التمهيدي.

الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة أثناء مباشرة الدعوى العمومية.

الفصل الأول

صلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق التمهيدي

يشكّل التحقيق التمهيدي المرحلة الإجرائية الأولى التي تظهر فيها معالم الدعوى العمومية، إذ يتم خلاله البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها، قصد التحقق من وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها، مع تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية بخصوصها من عدمه، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة؛ لأنها تمثل الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل الدعوى، لما يتوقف عليها تقرير ما إذا كانت الوقائع المعروضة تستوجب المتابعة الجزائية، أو إنهاء إجراءاتها بحفظ ملفها.

كرّس قانون الإجراءات الجزائية، في تعديله الأخير (25-14) مكانة مركزية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق التمهيدي، من خلال توسيع نطاق صلاحياتها وتعزيز سلطتها في الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيه إجراءات البحث والتحري، وذلك بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة المنتهجة من قبل الدولة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان حماية الحقوق والحريات، كما منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من التحكم في سير إجراءات مرحلة البحث التمهيدي، حيث خول لها صلاحيات تمارسها بصفة عادية في إطار الإشراف والتوجيه، إلى جانب صلاحيات استثنائية تمارسها في حالات خاصة، خاصة في حالات التلبس **(المبحث الأول)**.

لا يقتصر تدخل النيابة العامة في المرحلة أعلاه على مجرد توجيه إجراءات الاستدلال ومراقبتها، بل يمتد إلى تقييم نتائج التحريات وتقدير مدى كفايتها من الناحية القانونية، إذ تملك سلطة تقدير ملاءمة المتابعة في ضوء ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات. وبناء على ذلك، تتخذ القرار المناسب بشأن مصير الدعوى العمومية، فإما أن تقرر تحريكها وفق الطرق التي حددها القانون متى توافرت شروط المتابعة، أو تقرر إنهائها دون عرضها على القضاء إذا تبين عدم جدوى السير فيها، أو توافرت أسباب قانونية، أو موضوعية تبرر ذلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور النيابة العامة كجهة إشراف على مرحلة جمع الاستدلالات

تتمتع النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات، باعتبارها الجهة المشرفة على هذه المرحلة، بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من إدارة وتوجيه أعمال الشرطة القضائية، بما يضمن سير التحريات في إطار السياسة الجزائية التي يضعها النائب العام، تبعا لتوجيهات وزير العدل، وحدود ما يقرره القانون من قواعد تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية. ويظهر دور النيابة العامة في هذه المرحلة من خلال سلطتها في متابعة إجراءات البحث والتحري، والتأكد من احترام الضوابط القانونية أثناء مباشرة أعمال الضبطية القضائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وضمانات حماية الأفراد، وذلك في الأحوال العادية **(المطلب الأول)**.

لا تقتصر صلاحيات النيابة العامة في هذا الإطار على مجرد الاشراف والتوجيه، بل قد تمتد في حالات محددة الى ممارسة صلاحيات استثنائية كما هو الشأن في أحوال التلبس، حيث خولها القانون صلاحيات كجهة تحقيق مراعاة لخصوصية هذه الحالة وما تقتضيه من سرعة وفعالية في جمع الأدلة وحفظها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات النيابة العامة في الأحوال العادية

تتمتع النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بصلاحيات خولها إياها المشرع الجزائري باعتبارها الجهة المشرفة على أعمال الضبطية القضائية. إذ تمارس هذه الصلاحيات بصفة تلقائية بقصد ضمان السير الحسن لإجراءات جمع الاستدلالات، في إطار احترام القانون وحماية الحقوق والحريات، وتشمل هذه السلطات جملة من الاختصاصات التي تمكنها من توجيه التحريات ومراقبة مشروعيتها، وكذا اتخاذ بعض التدابير التي تقتضيها مصلحة التحقيق.

وعليه؛ تتجلى صلاحيات النيابة العامة في الأحوال العادية في سلطة الإشراف والتوجيه على أعمال الشرطة القضائية **(الفرع الأول)**، سلطة اتخاذ تدابير حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا والطرف المدني **(الفرع ثاني)**، إضافة إلى سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية التي يجيزها القانون **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأول: الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيهها

منح المشرع سلطة الإشراف والتوجيه لأعمال الشرطة القضائية للنيابة العامة، فخص وكيل الجمهورية بإدارة الشرطة القضائية وتوجيه أعمالها من جهة، ومن جهة أخرى خص النائب العام بسلطة الإشراف على الشرطة القضائية بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، مع تنفيذ السياسة الجزائية الموضوعة من قبل وزير العدل.

أولا: سلطة وكيل الجمهورية في الإدارة والتوجيه لأعمال الشرطة القضائية

يتمتع وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية بدائرة اختصاصه، بعدة صلاحيات تتمثل في التوجيه وإدارة أعمال هذا الجهاز في إطار البحث والتحري على الجرائم ومرتكبيها[1].

حيث نجد أن المشرع قد منح وكيل الجمهورية صلاحية الإذن باطلاع الرأي العام بملخص عن الإجراءات فيما يخص العناصر الموضوعية فقط، دون تحديد الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وذلك لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام حسب ما نصت عليه المادة (19) من ق.إ.ج، حيث يلاحظ أن المشرع قد أضاف فقرة جديدة تنص على صلاحية نشر صور أو عناصر من هوية أشخاص جاري البحث عنهم، أو محل تحقيق ابتدائي، أو متابعة جزائية في الجرائم الخطيرة[2].

بالرغم من أن هذا الإجراء تبرره خطورة الجرائم المرتكبة، إلا أنه يثير جملة من التحفظات، على رأسها مساسه بقرينة البراءة من خلال عرض المشتبه فيهم للرأي العام قبل صدور حكم

---

[1]– أنظر: المادة (20) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة (19) من نفس القانون.

نهائي، فضلا عن تعارضه المحتمل مع الحق في الخصوصية وخطر التشهير الذي قد يخلف آثارا اجتماعية دائمة، خاصة في حال ثبوت براءة المشتبه فيه، وهو ما يكشف عن اختلال في التوازن بين مقتضيات الفعالية الأمنية وضمانات حماية الحقوق والحريات.

كما يقوم أيضا وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر، متى رأى ذلك ضروريا، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وتلقي الشكاوى والبلاغات حيث يقرر ما يتخذه بشأنها سواء بإجراءات المتابعة أو حفظها بمقرر، أو إجراء الوساطة[1]، وكذا إبداء الطلبات اللازمة أمام الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها، وأيضا حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق وزيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه[2].

ثانيا: سلطة إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية

يتمتع النائب العام بصلاحية الإشراف على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس مهامه فيه، فهم يتبعونه بصفته رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، كما يحدد التوجيهات العامة اللازمة لهذا الجهاز لأجل تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل طبقا للمادة (43) من ق.إ.ج[3].

كما منح المشرع للنائب العام صلاحية مسك ملف فردي عن كل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويشرف على تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية، في حين خول النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر اختصاص حصري يتمثل في مسك ملفا فرديا عن كل ضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية للأمن وللمصالح المركزية للشرطة القضائية ويتولى مهمة تنقيطهم وإعداد تقرير بإخلالهم لواجباتهم إلى

---

[1]– أنظر: المادة (47) الفقرة (7) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة (47)، من القانون نفسه.

[3]– **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص200.

غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة (28) من ق.إ.ج[1]، وفي ذلك ضمانة هامة تتمثل في تحضير الضباط على العمل وفقا للقانون والحرص على احترام حقوق وحريات المتهمين.

إضافة لذلك، منحه صلاحية إعداد تقارير وتوجيهها لغرفة الاتهام بشأن أية إخلال من طرف الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، في مباشرة وظائفهم، وبعد أن تنظر غرفة الاتهام في القضية وتتخذ ما تراه مناسبا، يختص حينئذ بتبليغ القرارات التي تصدرها في المجال التأديبي لضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعونها[2].

الفرع الثاني: سلطة اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين والطرف المدني

يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحية اتخاذ تدابير الحماية الإجرائية [3] وغير الإجرائية[4]، لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمدعيين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين وذلك قبل فتح التحقيق القضائي، لأنه بعد فتح التحقيق تؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق[5].

نلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق اتخاذ تدابير الحماية بموجب القانون (25-14)، الذي أصبح يشمل أيضا المدعيين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين، حيث يعتبر هذا التوسع

1- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص84.

2- **خالد قشطولي**، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص86.

3- تتمثل **تدابير الحماية الإجرائية** للشخص المستفيد منها فيما يأتي: "عدم الإشارة لهويته، أو عنوانه الحقيقي، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية". أنظر: المادة (132) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

4- تتمثل **تدابير الحماية غير الإجرائية** للشخص المستفيد فيما يأتي:" إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها، أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية، أو مالية، وضعه، إن تعلق الأمر بمحبوس، في جناح يتوفر على حماية خاصة". أنظر: المادة (129) من القانون نفسه.

5- أنظر: المادة (128) من القانون نفسه.

تكريسا لحماية أطراف الدعوى الجزائية، وضمان سلامتهم من أي ضغط، أو تهديد قد يؤثر على حسن سير الدعوى العمومية، خاصة وأن الطرف المدني والمبلغ قد يتعرضون لنفس المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد والضحية.

كما تم تمديد نطاق الجرائم المشمولة بهذا النوع من تدابير الحماية، لتشمل الجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، مع إمكانية تمديد الحماية إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك، طبقا للمادة (128) من ق.إ.ج[1]، ويقرر وكيل الجمهورية، في هذا الخصوص، اتخاذ التدابير المناسبة سواء الإجرائية أو غير الإجرائية، بعد التشاور مع السلطات المختصة، قصد ضمان الحماية الفعالة للأشخاص المشمولين بالحماية المعرضين للخطر، وذلك حسب المادة (131) من ق.إ.ج، ويعمل وكيل الجمهورية، في كل الأحوال، على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية، سواء كان هو من اتخذها، أو قاضي التحقيق[2].

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية

منح المشرع للنيابة العامة سلطة اتخاذ تدابير وقتية تتمثل في الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني. ويأتي تكريس هذا الإجراء ضمن تعديل الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج السابق (الملغى) بالأمر (15-02)[3]، كصلاحية تعزز دور وكيل الجمهورية في التحقيق التمهيدي.

1- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص10.

2- **حسيبة محي الدين**، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية_ دراسة مقارنة _، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص29_ 32.

3- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015.

كما استحدث بموجب القانون (25-14) سلطة النيابة العامة في اتخاذ تدابير تحفظية، لحجز الأموال والعائدات الإجرامية وتجميد العمليات البنكية، كآلية إجرائية في مواجهة الجرائم الخطيرة.

أولا: الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

أعطى المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويجب أن يستند في ذلك على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية[1].

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن تمديده إلى غاية الانتهاء من التحريات في جرائم الإرهاب والفساد، والجرائم الماسة بأمن الدولة، ويرفع هذا الإجراء بنفس أشكال تقريره، من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب المعني[2].

نلاحظ أن المشرع في القانون رقم (25-14) حاول إضفاء ضمانات قانونية على أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، بإلزامه لوكيل الجمهورية بتعليل قراره وتمكين المعني من طلب رفع المنع وذلك حسب ما جاء في المادة (49) من القانون نفسه، إلا أن هذا التطور يبقى إصلاحا شكليا أكثر منه جوهريا، مادام أنه لا زال يصدر عن سلطة اتهام، إذ يظل وكيل الجمهورية، خصما في الدعوى، ما يثير إشكالية الحياد والموضوعية، خاصة وأن هذا الإجراء يمس بحرية التنقل التي ضمنها الدستور بموجب المادة (49) منه[3].

---

[1]- أنظر: المادة (49) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص211.

[3]- " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية ". أنظر: المادة (49) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

وعليه؛ فإن تعليل الأمر لا يرقى إلى مستوى الضمانة الفعلية إذا لم يقترن برقابة قاض مستقل يفصل في مدى تناسب التدبير مع خطورة الأفعال المنسوبة، أما تمكين المعني من طلب رفع المنع يعد تطورا محمودا في ظاهره، غير أنه يظل مرتبطا بالسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ذاته، ما قد يفرغ هذا الحق من فعاليته العملية، ويجعله أقرب إلى تظلم إداري منه إلى طعن قضائي، لذا كان من الأجدر على المشرع أن يمنح هذه الصلاحية لقاضي التحقيق باعتباره جهة مستقلة محايدة، ضمانا لمبدأ قرينة البراءة وحماية لحرية التنقل.

ثانيا: اتخاذ التدابير التحفظية

وسّع المشرع من صلاحيات وكيل الجمهورية خلال التحريات عن الجريمة بموجب القانون (25-14)، إذ مكّنه أن يقوم بصفة تلقائية، أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية، أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (50) من ق.إ.ج[1]، وذلك بموجب عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية[2].

إذ يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر تجميد، أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب إذا كان يستند هذا الطلب إلى أسباب كافية ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (50) من ق.إ.ج[3].

---

[1]- الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة (50) من ق.إ.ج، هي: (جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جرائم تهريب المهاجرين، اختطاف الأشخاص، المضاربة غير المشروعة، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، جرائم الفساد، جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي، جرائم التهرب والغش الضريبيين، جرائم الإرهاب، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

[2]- **فهيمة بلول**، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2025، ص580.

[3]- **فهيمة بلول**، المرجع نفسه، ص581.

نلاحظ أن المشرع عزز فعالية مكافحة الجرائم الخطيرة والمالية من خلال تمكين وكيل الجمهورية من المبادرة بطلب حجز الأموال والممتلكات، أو تجميد العمليات البنكية في مرحلة التحريات، مما يسمح بمنع تهريب، أو إخفاء العائدات الإجرامية ودعم استرجاع الأموال غير المشروعة.

غير أنه يمكن لهذه التدابير أن تمس بحقوق وضمانات المتهم، أو المشتبه فيه، إذ تنطوي على تدابير بالغة الخطورة، مثل الحجز والتجميد دون حكم قضائي نهائي، كما يمكن أن تؤدي ممارسة هذه الصلاحيات دون ضوابط دقيقة إلى إساءة استخدام السلطة[1]، فضلا عن تعارضها مع حقوق أساسية؛ كحق الملكية وقرينة البراءة، ومن ثم فإن نجاح هذه الصلاحيات في تحقيق الردع لا يكتمل إلا بوجود ضمانات قانونية وقضائية تكفل التوازن بين مقتضيات الفعالية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات.

وعليه؛ نرى أن المشرع قد أحسن باشتراطه عرض الطلب على رئيس المحكمة وتعليله بأسباب كافية، وهو ما قد يحقق توازنا بين فعالية الإجراءات وحماية حقوق المتهمين والمشتبه فيهم عبر الرقابة القضائية على هذه التدابير التحفظية.

أما بالنسبة للأشياء المحجوزة، فقد منح المشرع صلاحية تقرير مصيرها لوكيل الجمهورية، وذلك في حالتين:

1. منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقرير رد الأشياء المحجوزة تلقائيا، أو بناء على طلب الشخص المعني، في حالة لم يتم إخطار أي جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون البت في رد الأشياء المحجوزة[2].

أما إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي، فيمكن لكل ذي مصلحة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه من أجل الفصل في هذا النزاع، غير أنه، في حالة إذا لم يتم

[1]– **أشواق سعيد الصعيري**، صلاحيات واختصاصات النيابة العامة في مواجهة جريمة الفساد، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، الإصدار رقم 61، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2025، ص596.

[2]– أنظر: المادة (48) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

تقديم أي طلب من أجل استرداد الأشياء تلقائيا، أو لم ترفع أية دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة (6) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ، أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن ملكية هذه الأشياء تؤول إلى الدولة، ويكون ذلك دائما بمراعاة الغير حسن النية طبقا للمادة (48) من ق.إ.ج[1].

2. في حالة اتخاذ الإجراءات التحفظية من حجز وتجميد، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية، بصفة تلقائية أو بناء على طلب أي شخص، أو جهة لهما مصلحة في الأملاك المحجوزة أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة للترخيص له بإتلاف، أو التخصيص، أو التصرف في الأملاك المحجوزة، حيث أنه في حالة بيعها تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية، لحين صدور حكم، أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآل هاته المبالغ[2].

رغم أهمية هذه الصلاحية في ضمان الفعالية العملية للإجراءات التحفظية، من خلال تمكين النيابة العامة من طلب الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة، أو إتلافها عند الضرورة، بما يحافظ على قيمتها الاقتصادية ويمنع تعرضها للتلف، غير أن المشرع لم يحدد بدقة الحالات التي تبرّر هذا التصرف، ولم ينص على إلزامية إجراء خبرة قضائية مسبقة لتقدير قيمة الممتلكات قبل بيعها، وهو ما قد يفتح المجال للمساس بحقوق المالك، خاصة في حالة صدور حكم بالبراءة، أو الرد.

لذلك، كان من الأفضل تدعيم هذه المادة بضمانات إجرائية أكثر دقة، لتحقيق توازن أكبر بين فعالية مكافحة الجرائم الخطيرة وحماية حق الملكية المكفول دستوريا، وهذا دون التغاضي عن الضمانات القانونية التي وضعها المشرع، بجعل هذه الصلاحية تخضع لترخيص قضائي من رئيس المحكمة، مما يكرس الرقابة القضائية على طلب النيابة العامة، وكذا مراعاة حقوق حسن

[1]– **عمر حطاطاش**، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25–14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم ب: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، يوم 24 سبتمبر 2025، ص06.

[2]– أنظر: المادة (54) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

النية، وأيضا إيداع ثمن البيع في حساب خاص للخزينة العمومية إلى حين صدور حكم، أو قرار نهائي في الدعوى، بما يمنع اعتبار التصرف مصادرة مسبقة.

المطلب الثاني

صلاحيات النيابة العامة في أحوال التلبس

الأصل أن وكيل الجمهورية، باعتباره جهة اتهام، لا يملك مهام جهة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، إلا أن المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق، على سبيل الاستثناء، في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في حالات التلبس[1]، خشية ضياع الحقيقة، إذ تتمثل هذه المهام في: الانتقال لمكان الحادث **(الفرع الأول)**، الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية **(الفرع الثاني)**، إصدار أوامر الإحضار والإيداع **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأول: الانتقال لمكان الحادث

حرص المشرع على تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في حالة التلبس، وذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور علمه بوقوع جناية، أو جنحة متلبس بها[2]، ويهدف هذا الإخطار إلى تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى مكان الجريمة، والإشراف المباشر على إجراءات البحث والتحري، باعتباره الجهة

---

[1]– اعتبر المشرع الجزائري أن الجريمة تكون في حالة تلبس إذا اكتشفت في حال وقوعها، أو مباشرة بعد ذلك أو إذا تم الاشتباه في شخص بعد وقت قصير جدا من ارتكابها، بسبب تتبع العامة له بالصياح أو لوجود أشياء أو آثار بحوزته تشير لمساهمته فيها، و تمتد صفة التلبس أيضا إلى الجناية أو الجنحة التي تقع داخل منزل، إذا اكتشفها صاحب المنزل على الفور و بادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية. راجع: المادة (72) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر : المادة (73) من القانون نفسه.

المخولة قانونا بتوجيه أعمال الضبطية القضائية، وضمانا لحسن سير التحقيق واحترام الضمانات القانونية[1]، ومع ذلك، يبقى انتقاله لمكان الحادث أمر جوازيا، وليس وجوبيا.

يترتب على انتقال وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث أثر قانوني مهم، يتمثل في رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن إدارة التحقيق طبقا للمادة (90) من ق.إ.ج[2]، فإذا ما وقع ذلك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية، بممارسة جميع الصلاحيات من معاينات وحجز وتفتيش، وله أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى آخرها، كما له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلة بعض الأعمال تحت إشرافه[3].

كما يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة، أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهامه إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، إذ يشترط عليه أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص في الدائرة التي ينتقل إليها، مع ذكر مبررات الانتقال في محضره[4].

رغم أن الانتقال إلى مكان الحادث من إجراءات التحقيق القضائي التي يباشرها عادة قاضي التحقيق، إلا أن المشرع خوّل هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس، نظرا لخصوصية هذه الحالة، فالتلبس يتميز بكون الجريمة تكون ما تزال قائمة، والأدلة قد تكون سريعة الزوال، مما يستلزم تدخلا فوريا للحفاظ عليها، وهذا ما يبرر لوكيل الجمهورية بالانتقال إلى مكان الحادث، لمعاينة الجريمة، وتوجيه ضباط الشرطة القضائية، واتخاذ الإجراءات المستعجلة اللازمة، بما يحقق فعالية التحقيق.

---

[1]– **على جروه**، موسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، الجزائر، 2006، ص349.

[2]– **على جروه**، مرجع سابق، ص570.

[3]– **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص63.

[4]– أنظر: المادة (91) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، إلا بعد الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية، والتزامهم بممارسة هذه الإجراءات تحت رقابته وتوجيهه.

حيث تنصرف هذه الرقابة للإجراءات الاستثنائية التي تقوم بها الشرطة القضائية، من التفتيش والتوقيف للنظر، والتي تنطوي على المساس بالحقوق والحريات، إذ يهدف تدخل وكيل الجمهورية إلى التحقق من مشروعية هذه الإجراءات، ومدى احترامها للضمانات القانونية المقررة لحماية الأفراد، و من ثم، فإن أي مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لهذه الإجراءات يترتب عليها البطلان المطلق، لارتباطها بالنظام العام الإجرائي[1].

أولا: الرقابة على إجراءات التفتيش

في الأصل، أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، وهو من صلاحيات قاضي التحقيق. غير أن المشرع خول، استثناء، لوكيل الجمهورية سلطة الإذن بالتفتيش ومباشرته في حالة التلبس، مالم يكن قد افتتح تحقيق، نظرا لخصوصية هذه الحالة وما تقتضيه من سرعة في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على الأدلة ومنع ضياعها[2].

حسب ما ورد في ق.إ.ج، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى أماكن الأشخاص المساهمين في الجناية، أو الجنحة المتلبس بها، لإجراء تفتيش، إلا بإذن مكتوب سابق لعملية التفتيش، صادر من وكيل الجمهورية، مالم يكن قد افتتح تحقيق في القضية والذي يظل

[1]– **حسين طاهري**، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: التوجيه الإشراف المراقبة – دراسة مقارنة–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص73.

[2]– **حسينة شرون**، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 10، العدد 19، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2010، ص215.

مشرفا على تنفيذ هذا الإجراء، وله أن ينتقل شخصيا إلى مكان التفتيش للتأكد من احترام أحكام القانون[1].

اشترط المشرع أن يكون الإذن مكتوبا بموجب المادة (75) من ق.إ.ج، وذلك لاعتباره من إجراءات التحقيق التي يشترط فيها التدوين، كما أكدت عليه المادة (48) من الدستور، التي تنص في الفقرة (3)، على أن إجراء تفتيش لا يمكن أن يتم إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]، وإضافة لذلك، يجب أن يتضمن بيانات ضرورية تتعلق بوصف الجريمة موضوع البحث، عنوان الأمكنة المعنية بالتفتيش، ويقع باطلا كل إجراء للتفتيش والإجراءات المتخذة بناء عليه، إذا لم تستوف هذه البيانات[3].

يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار، خروجا عن القواعد العامة، وذلك في الجرائم المحددة في المادة (78) فقرة (3) من ق.إ.ج. ونلاحظ أن المشرع قد توسع في القائمة طبقا لما جاء به القانون (25-14)، لتشمل جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وجرائم اختطاف الأشخاص، وجرائم تهريب المهاجرين[4].

إن التوسع الذي قام به المشرع بشأن الجرائم غير الخاضعة للقواعد العامة للتفتيش، راجع لخطورة الجرائم المضافة وطابعها المنظم أو العابر للحدود، وخاصة انتشارها الكبير في الوقت الحالي، ما دفعه إلى جعل إجراءاتها مرنة ليسهل حصر آثارها والقبض على مرتكبيها.

---

[1]- أنظر: المادة (75) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]- **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص216.

[3]- **ليلى قايد**، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، المجلد 02، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2020، ص68.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص09.

ثانيا: الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية، لذلك قيده المشرع بشروط، وألزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور اتخاذه، وتقديم تقرير يوضح دواعي اتخاذ هذا الإجراء، في حالات الجريمة المتلبس بها، ضد الأشخاص المذكورين في المادة (82) من ق.إ.ج[1]، اللذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، علما أن المدة الأصلية التي أقرها المشرع للتوقيف للنظر هي (48) ساعة طبقا للفقرة (2) من المادة (83) من ق.إ.ج وأكدت عليها المادة (45) من الدستور، إلا أنه، في الأحوال الاستثنائية، منح صلاحية تمديدها لوكيل الجمهورية بإذن مكتوب، ويشمل هذا التمديد[2]:

1-مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

2-ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، جرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

3-أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

4- خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، أو التخريبية.

أما إذا كان الشخص محل التوقيف للنظر طفلا يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا، وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف طبقا لقانون حماية الطفل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح الماسة

[1]- الأشخاص المشار إليهم في المادة (82) من ق.إ.ج هم: (كل شخص متواجد في مكان الجريمة، كل شخص يطلب التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته).

[2]- **فهيمة بلول**، مرجع سابق، ص582.

بالنظام العام المعاقب عليها بخمس سنوات حبس كحد أقصى، أو في الجنايات، كما يجوز لوكيل الجمهورية تعيين محام للطفل إذا لم يكن له محام[1].

بالتالي، نجد أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الإطار، حيث يراقب حالات التوقيف للنظر، ومددها وكيفية ممارسة الإجراء من الضبطية القضائية، إضافة لمراقبة أماكن التوقيف ومدى ملاءمتها، إذ أنه لا يجوز التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا لوكيل الجمهورية، مع ضرورة إعلامه بها لتمكينه من ممارسة رقابته من خلال الزيارات الدورية، وذلك للتأكد من شرعية الاحتجاز، وعدم وجود أشخاص محتجزين بصفة غير قانونية[2].

إضافة لذلك، يمكن لوكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب عائلة الموقوف أو محاميه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الأمر، وإلا تعرض للمساءلة الجزائية[3].

كما تمتد رقابة وكيل الجمهورية أيضا لفحص سجلات التوقيف للنظر التي يمسكها ضابط الشرطة القضائية، والتأشير عليها دوريا، والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها، إضافة إلى تحرير تقرير دوري حول وضعية أماكن التوقيف، من حيث مطابقتها للشروط القانونية[4].

الفرع الثالث: إصدار أوامر الإحضار والإيداع

يجوز لوكيل الجمهورية، في الجنايات والجنح المتلبس بها، أن يصدر أمر بالإحضار أو الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، قبل اتصال قاضي التحقيق بالقضية.

---

[1]- أنظر: المادة (49) من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[2]- **علي جروة**، مرجع سابق، ص570.

[3]- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة (86) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]- **علي جروة**، مرجع سابق، ص478.

أولا: الأمر بالإحضار

منح المشرع، بمقتضى المادتين (92) و(185) من ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار أمر بإحضار[1] كل من يشتبه في مساهمته في الجناية المتلبس بها، إلى القوة العمومية لاقتياد المشتبه فيه من أجل المثول أمامه، في حالة رفضه الحضور طواعية، وهذا في حالة لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها[2].

حيث يقوم باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه، ويمكن لهذا المحامي تقديم ملاحظات بإذن صادر من وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[3]، علما أنه سابقا في الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج السابق (الملغى)[4] لم يكن يمكن للمحامي التدخل بإبداء ملاحظات ولا أي تصريحات.

ثانيا: الأمر بالإيداع

منح المشرع، بمقتضى المادتين (486) و(191) من ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار أمر بإيداع مرتكب الجنحة الحبس المؤقت، في حال لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة عقوبتها الحبس الذي حده الأدنى يساوي أو يفوق(6) أشهر، ولم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها، وذلك بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه[5].

---

[1]- يقصد بأمر الإحضار في هذه الحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية إلى القوة العمومية لاقتياد المشتبه فيه ومثوله أمامه على الفور. أنظر: المادة (185) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص210.

[3]- أنظر: الفقرة (3) من المادة (92) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386، الموافق 10 يونيو 1966، (ملغى).

[5]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص210.

الجدير بالذكر أن المشرع، بموجب الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج (الملغى)، كان يسمح بتمكين وكيل الجمهورية من إيداع المتهم الحبس في جنح التلبس ليحاكم خلال (8) أيام، ثم قام المشرع بإلغاء هذا الإجراء بموجب الأمر (15-02)، على اعتبار أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تضع خصمها رهن الحبس، لكن بموجب المادة (486) من القانون (25-14) تم العودة لهذا الإجراء، وأصبح بإمكان وكيل الجمهورية ومن جديد إيداع المتهم رهن الحبس في جنح التلبس ليحاكم خلال (5) أيام[1].

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص14.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة كجهة اتهام

أناط المشرع بالنيابة العامة مهمة تمثيل المجتمع، من خلال ممارستها لسلطة الاتهام، بوصفها الجهة المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها إلى حين الفصل فيها. وتباشر النيابة العامة هذه الصلاحيات في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يلزمها بالسهر على حسن تطبيق القانون، غير أنّ التطور الذي شهدته السياسة الجنائية الحديثة أضفى على عملها قدرا من المرونة، من خلال تبني مبدأ الملاءمة في بعض الحالات، بما يتيح لها اتخاذ القرار الذي يتلاءم أكثر مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع.

لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية فقط، بل خولها القانون سلطة تقدير مدى ملاءمة المتابعة من عدمها، فلها أن تقرر إنهاء الدعوى العمومية دون عرضها على القضاء، متى توافرت الأسباب القانونية التي تبرر ذلك **(المطلب الأول)**.

في المقابل، فإن الأصل العام يقتضي أنه متى توافرت أركان الجريمة، وقامت أدلة كافية يمكن نسبتها إلى المشتبه فيه، فإن النيابة العامة تباشر سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم، مع ما يترتب عن ذلك من اتخاذ مختلف الإجراءات التي تضمن السير العادي للدعوى إلى غاية الفصل فيها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

في إطار تبني المشرّع لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، لم تعد النيابة العامة ملزمة بمتابعة جميع الجرائم التي تصل إلى علمها، بل منحها القانون سلطة تقديرية تمكنها من

التصرف في الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء، وذلك من خلال إمكانية إنهائها دون اللجوء إلى المحاكمة، متى رأت أن ذلك يحقق مصلحة العدالة ويضمن حسن سيرها.

يهدف هذا التوجه إلى تقليل القضايا المتراكمة على مستوى المحاكم، وتخفيف العبء الواقع على قضاة التحقيق والحكم، خاصة في القضايا البسيطة التي لا تستدعي السير في إجراءات المحاكمة، والتي يمكن تسويتها بوسائل بديلة دون عرضها على قاضي الحكم.

وعليه؛ منح المشرع للنيابة العامة وسائل متعددة لإنهاء الدعوى العمومية دون عرضها على قاضي الحكم، خاصة بعد استحداثه لآليات جديدة ضمن القانون رقم (25-14). فمن جهة، عندما يرى وكيل الجمهورية أن شروط المتابعة غير متوفرة، أو أن المصلحة تقتضي عدم السير في الدعوى، يقوم بإصدار قرار الحفظ **(الفرع الأول)**، من جهة أخرى، يمكنه اللجوء إلى الآليات البديلة **(الفرع الثاني)**، والتي تسمح بتسوية النزاع الجزائي بطرق مبسطة.

الفرع الأول: حفظ ملف الدعوى العمومية

قد يتبين لوكيل الجمهورية، بعد فحصه لمحاضر جمع الاستدلالات وما تضمنته من وقائع وأدلة، أن عناصر الدعوى لا تبرر الاستمرار في تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يدفعه إلى إصدار قرار بحفظ الملف، وقد استقر الفقه والقضاء على أنّ قرار الحفظ لا يعد مظهرا لسلطة تقديرية مطلقة تمارسها النيابة العامة دون ضوابط، بل يتعين أن يستند إلى مبررات جدّية، قائمة على شروط محددة.

أولا: مفهوم حفظ أوراق الدعوى العمومية

يمكن تعريف مقرر حفظ الأوراق بأنه قرار إداري يصدره وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام، عندما يرى، بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات، أنّ الوقائع المعروضة لا تستوجب تحريك الدعوى العمومية[1]، ويصنّف هذا القرار ضمن أعمال الإدارة القضائية التي لا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، بما أنه لا يتصل بالفصل في القضية، كما يمكن لوكيل الجمهورية

[1]- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص769.

الذي أصدره أن يتراجع في قرار الحفظ، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية في حال ظهور أدلة جديدة[1].

ولقد ثار نقاش فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ، حيث اختلفت الآراء حول تكييفه القانوني استنادا إلى ثلاثة أسس،: الأساس الشكلي، الأساس الموضوعي، الأساس الشخصي، وذلك سنوضحه كالتالي[2]:

1_الأساس الشكلي:

يقوم على أساس موضع النص القانوني الذي يجيز اتخاذ الإجراء أو إصدار القرار، دون النظر إلى الجهة المصدرة، فإذا كان السند القانوني واردا ضمن النصوص المنظمة للتحقيق الابتدائي، اعتبر عملا ذو طبيعة قضائية، أما إذا ورد ضمن النصوص المتعلقة بمرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، فإنه يعد عملا إداريا.

بتطبيق هذا الأساس، يتبين أن المقرر يصدر خلال مرحلة الاستدلال، مما يجعله قرارا إداريا لا يتمتع بحجة قضائية، ويظل قابلا للمراجعة من النيابة العامة.

2_ الأساس الموضوعي:

يستند هذا الأساس على طبيعة العمل في حد ذاته، فكل إجراء يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية أو الفصل في موضوعها أو تقييم الأدلة، يعتبر عملا قضائيا، أما الإجراءات التي لا تمس جوهر الخصومة الجزائية فتعتبر أعمالا إدارية.

---

[1]– **عبد القادر جلاب**، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2025، ص540.

[2]– **جمال دريسي**، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص58.

بتطبيق هذا الأساس على المقرر، يتضح أنه لا يفصل في موضوع الدعوى ولا يؤدي إلى تحريكها وإنما يقتصر على عدم متابعتها في المرحلة الأولية، الأمر الذي يجعله أقرب إلى القرار الإداري.

3_ الأساس الشخصي:

يستند هذا الأساس على طبيعة الجهة المصدرة للقرار، فيفصل بين العمل الإداري والعمل القضائي انطلاقا من الصفة القانونية للجهة القائمة بالإجراء، فالعمل الصادر عن الضبطية القضائية يعتبر عملا إداريا لارتباطه بمرحلة الاستدلال، بينما يعتبر عمل النيابة العامة ذو طبيعة قضائية باعتبارها جهة من جهات القضاء.

بتطبيق هذا الأساس على المقرر، نجد أن مقرر الحفظ يعتبر قرارا قضائيا لأنه يصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية.

4_ موقف المشرع الجزائري:

حسب ما نص عليه المشرع في المادة (47) من ق.إ.ج، فإن مقرر الحفظ يكون قابلا للمراجعة في أي وقت، وهو ما يتنافى مع حجية القرارات القضائية التي تتميز بالاستقرار وعدم القابلية للإلغاء إلا وفق طرق الطعن المقررة قانونا، وهذا ما يبين أن المشرع يعتبر مقرر الحفظ، قرارا إداريا وما يؤكد ذلك أن المشرع أجاز التظلم للشاكي أو الضحية ضد هذا المقرر حسب ما جاء به القانون (25-14)، بما أن حق التظلم في الأصل لا يوجه إلا ضد القرارات الإدارية دون الأحكام القضائية[1].

[1]- أنظر: الفقرة (6) من المادة (47) من ق.إ.ج. سالف الذكر.

ثانيا: أسباب حفظ أوراق الدعوى العمومية

حسب ما نص عليه المشرع في المادة (47) من ق.إ.ج، فإنه لا يجوز إصدار مقرر الحفظ إلا استنادا إلى مبررات قانونية أو موضوعية جدية تبرر إنهاء الدعوى العمومية دون تحريكها، وهي كالتالي:

1_ الأسباب القانونية:

يقصد بها الحالات التي حددها المشرع والتي يترتب على توافرها امتناع تحريك الدعوى العمومية، مما يوجب على النيابة العامة إصدار قرار بالحفظ، ومن هذه الأسباب:

أ_ انتفاء الصفة الإجرامية للفعل:

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[1]، فإن الفعل الذي لا يجرمه القانون لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة، فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة المعروضة عليها لا تدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وجب عليها حفظ الأوراق لعدم قيام الجريمة قانونا[2].

ب_ توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو المسؤولية:

إذا ثبت أن الفعل المرتكب يدخل ضمن الحالات التي أباحها القانون في المادة (39) من قانون العقوبات[3]، فإن الصفة الإجرامية تزول عن الفعل، وبالتالي تنتفي إمكانية المتابعة الجزائية، وتقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

---

[1]– أنظر: المادة (1) من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386، الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2] – **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، الجزائر، ص134.

[3]– نص المشرع على أن الفعل يعد مباحا إذا كان قد تم تنفيذا لأمر القانون أو بإذن منه، أو إذا كان نتيجة ضرورة تقتضيها حالة الدفاع الشرعي. أنظر المادة (39) من ق.ع، سالف الذكر.

يقصد بموانع العقاب الحالات التي يبقى فيها الفعل مجرّما ولكن يمنع توقيع العقوبة على الفاعل لاعتبارات حددها المشرع[1]، ففي هذه الحالات يجوز للنيابة العامة حفظ ملف الدعوى العمومية لعدم إمكانية توقيع العقوبة، لأن الغاية من الدعوى العمومية هي توقيع الجزاء، فإذا منع القانون العقاب انتفت جدوى المتابعة، ومع ذلك يبقى قائما حق المتضرر في المطالبة بالتعويض المدني أمام الجهات المختصة[2].

أما موانع المسؤولية، فهي تلك الأسباب التي تتعلق بالشخص الفاعل وتؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجزائية رغم بقاء الفعل مجرّما[3]، فإذا توافر أحد هذه الموانع، جاز للنيابة العامة حفظ الأوراق، مع إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية أو التربوية التي يجيزها القانون في مثل هذه الحالات.

ج_ وجود قيد قانوني على تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع يقيد هذه الحرية في بعض الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن مسبق[4]، فإذا لم يتحقق قيد، من هذه القيود وجب على النيابة العامة الامتناع عن المتابعة وإصدار قرار بحفظ الملف إلى حين استيفاء الشرط القانوني.

---

[1]– أقر المشرع جملة من الحالات التي يعفى الشخص فيها من العقاب، رغم قيام المسؤولية الجزائية في حقه، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، أو تشجيعا للكشف عن الجرائم قبل وقوعها ومن أبرز هذه الحالات ما نصت عليه المادة (92) من ق.ع، التي تقرر اعفاء المبلغ من العقوبة في حال تبليغه عن جنحة أو جناية ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها.

[2]– **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص542.

[3]– أقر المشرع (3) حالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية تتمثل في: الجنون، الإكراه، صغر السن. أنظر المواد (47)، (48)، (49) من ق.ع، سالف الذكر.

[4]– **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص76.

د_ انقضاء الدعوى العمومية:

إذا تبين أن الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب التي حددها القانون في المادة (9) من ق.إ.ج، سواء كانت أسبابا عامة أو خاصة، تتراجع النيابة العامة عن إجراءات المتابعة وتتخذ قرار حفظ الملف[1].

2_ الأسباب الموضوعية:

وهي الأسباب التي ترتبط بوقائع القضية وملابساتها، وتستخلصها النيابة العامة من خلال محاضر جمع الاستدلالات، ومن أبرز أمثلتها نذكر:

أ_ انعدام الأدلة أو عدم كفايتها:

في حالة ما إذا كانت الأدلة الناتجة عن التحريات غير كافية لتوجيه الاتهام أو كانت الأدلة مجرد قرائن ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الإثبات، فإن تحريك الدعوى العمومية يصبح غير مبرر، ويكون القرار الأنسب هو حفظ الملف[2]،

ب_ عدم معرفة الفاعل:

قد يثبت من خلال محاضر الضبط وقوع الجريمة دون التوصل إلى تحديد مرتكبها، وفي هذه الحالة يكون الحفظ نتيجة طبيعية لعدم إمكانية توجيه الاتهام إلى شخص معين، غير أنه في الجنايات بما أن التحقيق فيها وجوبي، والجنح التي يكون فيها التحقيق وجوبي بنص خاص، يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول[3].

---

[1]– **جمال دريسي**، مرجع سابق، ص60.

[2]– **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص143.

[3]– **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص543.

ج_ عدم ملاءمة المتابعة:

تطبيقا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة، فإنها توازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة وبين الآثار التي قد تترتب عنها[1]، فقد ترى أن التحريك في بعض الحالات اضطراب اجتماعي أو نتائج غير محمودة، أو ترى أن القضية تافهة أو قليلة الأهمية، برغم من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أنها تقرر حفظ الملف، أي أن المشرع منح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقرير ملاءمة المتابعة من عدمها[2].

الفرع الثاني: بدائل تحريك الدعوى العمومية

منح المشرع للنيابة العامة السلطة في اتخاذ بدائل المتابعة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وذلك في إطار تطبيقه للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية وحل النزاعات بطرق تصالحية دون اللجوء إلى حكم قضائي[3]، ويتجلى هذا التوجه من خلال استحداثه لإجراء الوساطة في الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج السابق (الملغى) بموجب الأمر (15-02) ، ثم عزز المشرع هذا التوجه ضمن ق.إ.ج الجديد (25-14)، من خلال إدراج آليات إضافية، تتمثل في إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي وتنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية.

أولا: إجراء الوساطة الجزائية

استحدث المشرع إجراء الوساطة ضمن تعديل الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج السابق بالأمر (15-02)، متأثرا بالتوجهات الحديثة للسياسة الجزائية التي تقوم على السرعة في الفصل

---

[1]- **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص543.

[2] - **جمال دريسي**، مرجع سابق، ص61.

[3]- **عبد الغاني عبان**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، المجلد 09، العدد 01، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص237.

وتخفيف عبء القضايا المتراكمة على القضاء، خاصة في الجرائم التي لا تستدعي بالضرورة عرض النزاع على جهة الحكم[1].

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الوساطة في ق.إ.ج، وإنما عرفها في قانون حماية الطفل (15-12) ضمن المادة (2) منه، والتي نصت على اعتبار الوساطة آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين المتهم والضحية، قصد إنهاء المتابعة الجزائية مقابل جبر الضرر الناتج عن الجريمة ووضع حد لآثارها.

حيث منح لوكيل الجمهورية صلاحية إجراء الوساطة قبل مباشرة الدعوى العمومية، تلقائيا منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم، في حالة ما كانت تحد من آثار الجريمة أو تجبر الضرر الناتج عنها، وبشرط موافقة الضحية والمتهم على ذلك مع إمكانية استعانتهما بمحام[2].

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية بموجب القانون (25-14) طبقا للمادة (59) منه، صلاحية الاستعانة بتفويض وسيط من الوسطاء لإجراء الوساطة، إذ يجب أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، حتى يكون مقبول قانونا[3].

تمكين المشرع لوكيل الجمهورية من الاستعانة بوسيط لإجراء الوساطة، جاء كضمانة لفعالية هذا الإجراء من الناحية العملية؛ نظرا لكثرة القضايا المعروضة عليه وصعوبة مباشرته لجميع إجراءات الوساطة بنفسه، كما أن هذا التفويض لم يجعله المشرع مطلقا، إذ اشترط عرض المحضر على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، ما يؤكد أن النيابة العامة تبقى صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الإجراء، وأن دور الوسيط يظل دورا مساعدا لا يرقى إلى سلطة اتخاذ القرار.

---

[1]- **ناصر حمودي**، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، *مجلة معارف*، المجلد 11، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016، ص29.

[2]- **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص546.

[3]- **محمد بساس**، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2025، ص657.

إضافة لذلك؛ حدد المشرع نطاق ممارسة هذا الإجراء، حيث حصر ذلك في الجنح المذكورة في المادة (61) من ق.إ.ج والمخالفات[1]، وباستقرائنا لهذه المادة، نجد أن المشرع توسّع في مجال تطبيق الوساطة، حيث أضاف إمكانية اللجوء إليها في جرائم أخرى، تتمثل في جرائم خيانة الأمانة والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، ومنه نلاحظ إضافة إلى الأصل العام الذي يسعى إليه المشرع من خلال تعزيز هذا الإجراء، ألا وهو تخفيف العبء على القضاء، بل أراد أيضا تشجيع الحلول التصالحية في الجرائم ذات الطابع العائلي أو الشخصي، حيث تكون التسوية وجبر الضرر أكثر ملاءمة من العقوبة التي قد تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وتعميق النزاع بدل حله.

ثانيا: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية من الآليات المستحدثة التي أقرّها المشرع الجزائري في القانون (25-14)، حيث منح لوكيل الجمهورية اللجوء إليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (106) من ق.إ.ج، سواء كان الشخص المعنوي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، إذ تقوم على مبدأ إرجاء تحريك الدعوى العمومية مقابل التزام الشخص المعنوي بإرجاع الأموال والممتلكات، أو العائدات التي تم التصرف فيها أو تحويلها إلى خارج التراب الوطني، أو دفع ما يعادل قيمتها، مع تسديد كافة المبالغ المستحقة لفائدة الخزينة العمومية[2].

قيد المشرع صلاحية وكيل الجمهورية بمباشرة هذا الإجراء بتوفر الضوابط المنصوص عليها قانونا في المادة (105) من ق.إ.ج والتي تتمثل في[3]:

- نتائج التحقيق الابتدائي ترجح إدانة الشخص في حالة تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]- **محمد بساس**، مرجع سابق، ص659.

[2]- **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص548.

[3]- أنظر: المادة (106) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

- يحقق اللجوء إلى هذا الإجراء الغاية المطلوبة من المحاكمة، كما يختصر طول إجراءات التقاضي.
- أن يكون من الممكن تقييم جميع الأضرار الناتجة عن الجريمة.
- أن يحقق إرجاء المتابعة المصلحة العامة، بحيث يكون استرجاع حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر أهمية من توقيع العقوبة الجزائية.
- أن يتعاون الشخص المعنوي فعليا مع السلطات لأجل وضع حد للجريمة، مع اتخاذه إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.
- لا يجوز اللجوء لإرجاء المتابعة في حالة تأسيس الشخص المعنوي لأغراض احتيالية أو إجرامية، وكذلك إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (106) من ق.إ.ج.

كما جعل التزامات على عاتق الشخص المعنوي الموافق على إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة، بحيث يترتب على عدم تنفيذها توقيف الاتفاقية والرجوع إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في[1]:

- دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها (30%) من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة.
- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر، إذا كان معنيا بالاتفاقية.
- الخضوع لبرنامج الإصلاح الداخلي، الذي تعده الهيئة المختصة التي يعينها وكيل الجمهورية.
- الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا.

[1]– أنظر: المادة (107) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

حيث يحسب مبلغ الغرامة بعد تقدير نسبة الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصلة من الجريمة، ولتقدير ذلك منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية الاستعانة بخبير، بحيث يتحمل الشخص المعنوي مصاريف المهام المسندة إليه[1].

وفي حالة تنفيذ الشخص المعنوي لالتزاماته كليا، تنقضي الدعوى العمومية ويبلغ بذلك، أما في حالة عدم تنفيذها بصفة كلية أو جزئية، يتم إبلاغ ممثله القانوني من طرف وكيل الجمهورية، بتوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، ويواصل وكيل الجمهورية، في هذه الحالة إجراءات المتابعة الجزائية[2].

ثالثا: إجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية

يمثل إجراء التنبيه آلية مستحدثة وفق القانون (25-14)[3]، أقرها المشرع في إطار تعزيز بدائل المتابعة الجزائية[4]، وذلك تجسيدا للتوجه الحديث في السياسة الجزائية القائم على تبني أساليب العدالة التصالحية، التي تهدف إلى تسوية بعض النزاعات الجزائية بطرق مرنة، دون اللجوء إلى المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بوقائع بسيطة لا تستدعي تحريك الدعوى العمومية[5].

وفي هذا الإطار، منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى إجراء التنبيه لإنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها وذلك في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة، أو جنحة قليلة الخطورة والمعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تتجاوز (3) سنوات. حيث يقوم وكيل

---

[1]- **عمر حطاطاش**، مرجع سابق، ص15.

[2]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص194.

[3]- أنظر: المادة (57) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص192.

[5]- **عمر حطاطاش**، مرجع سابق، ص12.

الجمهورية بتوجيه تنبيه إلى مرتكب الفعل مباشرة، أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، من أجل أن يتوقف عن السلوك المجرّم ووضع حد للأفعال الصادرة عنه[1].

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية، بعد سماع الضحية والتأكد من التزام الفاعل بالتنبيه الموجه إليه، أن يصدر مقررا بحفظ الملف، وهو ما يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية دون عرضها على القضاء[2].

نلاحظ أن غاية المشرع من هذا الإجراء لا يقتصر على الهدف العام للبدائل المتمثل في تسريع الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن القضاء، إنما تمتد كذلك إلى تحقيق غاية اجتماعية تتمثل في الحفاظ على الروابط الاجتماعية، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل موسع يمكن أن يمس بفعالية الردع الجزائي، ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب على حساب حق الضحية.

المطلب الثاني

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها الممثلة للمجتمع والساهرة على تطبيق القانون وحماية النظام العام، إذ تنوب عن الشعب في المطالبة بتوقيع الجزاء على كل من يرتكب فعلا يجرّمه القانون، وتسعى لمتابعة الجناة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك في إطار الصلاحيات التي خولها إياها ق.إ.ج، خاصة بعد صدور القانون الجديد (25-14)، الذي عزز من صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بإضافة طرق جديدة للتحريك. وتمارس النيابة هذه السلطة وفقا لعدة أساليب وإجراءات يحددها القانون، التي تمكنها من اختيار الطريق الإجرائي الأنسب لتحريك الدعوى العمومية بحسب طبيعة الجريمة وظروفها، بما يحقق حسن سير العدالة وفعالية المتابعة الجزائية.

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص192.

[2]- أنظر: الفقرة (2) من المادة (57) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

بناء على ذلك، فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة قد يتم بإحالة القضية إلى جهة التحقيق **(الفرع الأول)**، كما قد يتم بإحالتها مباشرة إلى جهة الحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإحالة على جهة التحقيق

قد يكون لجوء النيابة العامة إلى التحقيق وجوبيا في بعض الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وذلك عندما يرى المشرع أن خطورة الجريمة، أو طبيعتها، تقتضي إخضاعها لإجراءات التحقيق القضائي، لما يوفره من ضمانات أكبر في جمع الأدلة وحماية حقوق الأطراف. ففي مثل هذه الحالات، لا تملك النيابة سلطة الاختيار، بل يتعين عليها إحالة القضية على التحقيق، وهو ما يعكس حرص المشرع على إخضاع الجرائم الخطيرة أو المعقدة لرقابة قضائية إلزامية، تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

في المقابل، قد يكون اللجوء إلى التحقيق جوازي، يترك لتقدير النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية، الذي يخول لها سلطة تقدير مدى الحاجة إلى فتح تحقيق من عدمه، بالنظر إلى ظروف القضية ودرجة خطورتها ومدى كفاية الأدلة المتوفرة في مرحلة الاستدلال.

أولا: التحقيق الوجوبي

ألزم المشرع النيابة العامة بإحالة الملف إلى التحقيق في حالة ما شكلت نتائج البحث والتحري جناية، سواء كان القائم بها من البالغين أو الأحداث[1].

وعليه؛ يتعين على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، عملا بنص المادة (139) من ق.إ.ج، التي تقضي بوجوب التحقيق القضائي في مواد الجنايات، حيث لا يجوز له إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات دون المرور بمرحلة التحقيق[2].

---

[1]– **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص30.

[2]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص200.

وبعد استكمال التحقيق، إذا خلص قاضي التحقيق إلى وجود دلائل كافية على قيام جناية، يصدر أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام، الذي يتولى عرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، بحيث في حال تقريرها لتكييف الوقائع كجناية، تصدر قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية[1].

أما إذا كان مرتكب الجناية حدثا، فإن إحالة الملف تكون بعريضة افتتاحية من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك حسب ما نص عليه المشرع في قانون حماية الطفل[2].

وفي حالة ارتكاب الجناية من طرف بالغين وأحداث معا، سواء كان الحدث فاعلا أصليا أو شريكا، فإنه يتوجب على وكيل الجمهورية فصل الملف إلى جزأين، بحيث يحيل جزء إلى قاضي التحقيق المختص بالبالغين للتحقيق مع البالغ، بينما يحيل الجزء الآخر إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث للتحقيق مع الحدث، كما سمح لهم المشرع بتبادل وثائق التحقيق بينهم ضمانا لحسن سير العدالة[3].

إضافة لذلك؛ جعل المشرع التحقيق وجوبي في الجنح التي يقوم بها الأحداث، بحيث ألزم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة افتتاحية لإجراء تحقيق إلى قاضي الأحداث، وبالتالي قام المشرع بوضع استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بالفصل بين سلطتي التحقيق والحكم[4]، ومنح قاضي الأحداث كافة صلاحيات قاضي التحقيق، حسب ما نصت عليه المادة (69) من قانون حماية الطفل.

---

[1]– أنظر: المادة (162) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر: الفقرة (1) في المادة (64) من قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[3]– أنظر: الفقرة (2) في المادة (62) من القانون نفسه.

[4]– كأصل عام فصل المشرع بين وظيفتي التحقيق والحكم، بحيث منع على قاضي التحقيق الذي حقق في القضية أن ينظر فيها بصفته قاضي حكم، ورتب جزاء على مخالفة ذلك البطلان طبقا للمادة (69) فقرة (1) من ق.إ.ج، بينما جعل استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأحداث حيث منح قاضي الأحداث جل صلاحيات قاضي التحقيق طبقا للمواد (62) و(69) من قانون حماية الطفل.

وفي حالة ارتكاب الجنحة مع البالغين، سواء كفاعل أصلي أو شريك، فإنه يتوجب على وكيل الجمهورية فصل الملف إلى جزأين، بحيث يحيل جزء إلى قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث بما أن التحقيق وجوبي، بينما يبقى الملف الآخر الخاص بالبالغ تحت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، إما يقوم بإحالته لقاضي التحقيق، أو يحيله مباشرة للمحكمة[1].

ثانيا: التحقيق الاختياري

حسب ما نص عليه المشرع في المادة (139) من ق.إ.ج بالتحديد الفقرة (2)، والمادة (64) من قانون حماية الطفل، فقد منح للنيابة العامة السلطة التقديرية في إحالة الجنح والمخالفات بالنسبة للشخص البالغ، والمخالفات فقط بالنسبة للحدث إلى التحقيق من عدمه.

في حين أنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة القضية على قاضي التحقيق قصد إجراء تحقيق قضائي يسمح بجمع أدلة إضافية وإجراء الخبرات اللازمة واتخاذ مختلف الإجراءات التحقيقية، التي تساعد على كشف الحقيقة، في الحالات التي تتسم فيها الوقائع التي تشكل الجنحة أو المخالفة بالتعقيد، أو عندما تكون الأدلة الأولية غير كافية لإثبات الجريمة أو تحديد المسؤولية الجزائية بدقة[2].

وعليه؛ فإن إحالة القضية إلى التحقيق في هذه الحالة تخضع لتقدير النيابة العامة، التي توازن بين معطيات الملف وضرورات العدالة.

الفرع الثاني: الإحالة على الحكم

قام المشرع بتخفيف عبئ القضايا على قاضي التحقيق، فمنح للنيابة العامة آليات تحيل بمقتضاها القضايا الجاهزة للفصل إلى جهات الحكم مباشرة، دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي، وذلك وفقا لما يلي:

---

[1]– **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص86.

[2]– **محمد حزيط**، المرجع نفسه، ص88.

أولا: التكليف المباشر بالحضور

يمكن للنيابة العامة، بمقتضى هذا الإجراء، أن تحيل القضية مباشرة للمحكمة، في حالة كفاية الأدلة وإثباتها للجريمة، وكانت الجريمة بسيطة لا تستدعي تحقيق قضائي[1]. ويكون هذا الأمر في حالة ما إذا كانت تحمل وصف جنحة أو مخالفة، بما أن التحقيق اختياري فيها بالنسبة إذا كان مرتكبها شخص بالغا، والمخالفات فقط دون الجنح إذا كان مرتكبها حدثا[2].

حيث يتم تسليم التكليف بالحضور وفقا للمواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد (609) وما يليها من ق.إ.ج الحالي، بينما كان القانون الملغى يحيل لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأنها[3].

منح المشرع للنيابة العامة عدة طرق لتكليف الشخص المعني بالحضور، فيمكنها بناء على ذلك، إخطاره بتاريخ الجلسة إذا كان حاضرا، أو تكلفته بالحضور إذا كان غائبا[4]، وذلك باستدعائه من خلال المحضر القضائي، أو عبر البريد أو الوسائل الإلكترونية بشرط موافقة المعني عليها، أو أمانة الضبط، وعند الضرورة يمكنها توجيه ذلك بواسطة الضبطية القضائية[5].

---

[1]– **يونس دلاسي، لخضر نقيش**، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25–14، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2025، ص85.

[2]– **يونس دلاسي**، المرجع نفسه، ص86.

[3]– أنظر: المادة (439) من ق.إ.ج (الملغى)، سالف الذكر.

[4]– **علي شملال**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية–الكتاب الأول الاستدلال والاتهام–، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص20.

[5]– أنظر: الفقرة (2) في المادة (609) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

ثانيا: الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي[1] من الآليات الهادفة لتبسيط الإجراءات وتقليل العبء على المحاكم، حتى يتسنى لها الاهتمام بالقضايا الهامة[2]. حيث منح المشرع للنيابة العامة صلاحية إحالة القضية إلى المحكمة للفصل فيها بالأمر الجزائي، ذلك في حالة ما كانت الجريمة توصف بأنها مخالفة[3]، أو جنحة تتمثل عقوبتها في الغرامة المالية و/أو الحبس مدة سنتين أو أقل من ذلك.

إضافة لذلك؛ وجب أن تكون هوية المتهم معلومة، والوقائع المنسوبة إليه بسيطة ولا تشكل خطورة، وأن يكون المتهم شخصاً بالغاً، لأنه يمنع تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة للحدث، كما لا يمكن تطبيق هذا الأمر في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية، أو ارتباط الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة أخرى يمنع فيها اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي[4].

بحيث، في حالة ما أرادت النيابة العامة تطبيق هذه الإجراءات، ترسل ملف المتابعة مع طلباتها إلى المحكمة المختصة، فيقوم على إثرها القاضي بالفصل في القضية بأمر جزائي يقضي إما بعقوبة الغرامة أو البراءة، أما في حالة عدم توفر شروط الأمر الجزائي، فيعيد الملف إلى النيابة العامة لتقوم باتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا[5].

كما منح المشرع، من جهة أخرى، للنيابة العامة صلاحية الاعتراض على هذا الأمر خلال (10) أيام من صدوره، ويترتب على اعتراضها محاكمة المتهم طبقا للإجراءات العادية للمحاكمة،

---

[1]– يعرف الأمر الجزائي "بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الحكم بفصله في موضوع الدعوى بدون المرور عبر إجراءات المحاكمة المعتادة". راجع: **سي لحاج محند أرزقي**، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*، المجلد 01، العدد 01، مركز البحوث القانونية والقضائية (وزارة العدل)، الجزائر، 2015، ص128.

[2]– **ناصر حمودي**، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 28، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص273.

[3]– نلاحظ أن القانون الحالي أضاف المخالفة كنوع من الجرائم التي يمكن تطبيق فيها الأمر الجزائي بينما لم تكن موجودة سابقا في القانون الملغى. أنظر: المادة (531) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4]– أنظر: المادتين (531) و(532) من القانون نفسه.

[5]– أنظر: المادة (533) من القانون نفسه.

حسب المادة (536) من ق.إ.ج، وهي المادة التي نصت على أن يكون الحكم الصادر قابل للاستئناف، بعدما كان سابقا في القانون الملغى غير قابل للطعن، فيما عدا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دج بخصوص الشخص الطبيعي ومائة ألف دج بخصوص الشخص المعنوي[1]، وبذلك يكون المشرع قد أحسن برفع التقييد عن حق الاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا: الإخطار الفوري

يعد الإخطار الفوري إجراء من الإجراءات التي تحيل النيابة العامة بمقتضاها الدعوى إلى جهة الحكم، استحدثه المشرع بموجب القانون (25-14)، يجمع بين إجراءات الجنح المتلبس بها وإجراءات المثول الفوري[2]، بالرغم من أن هذه الإجراءات كان يعمل بها المشرع من قبل في القانون الملغى، بحيث كان يتبنى إجراءات الجنح المتلبس بها، حتى تعديله بموجب الأمر (15-02) الذي جاء بإجراء المثول الفوري كإجراء بديل له إلى غاية صدور ق.إ.ج الحالي الذي جمع بين الإجراءين تحت مسمى الإخطار الفوري[3].

1_ الإحالة وفق إجراء المثول الفوري:

منح المشرع للنيابة العامة صلاحية إحالة المتهم فورا للمحاكمة في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية، بشرط أن تكون القضية جاهزة للفصل، وتوصف بأنها جنحة، باستثناء بعض الجنح التي نص عليها المشرع في المادة (488) من ق.إ.ج[4]، كما أنها لا تحتاج إلى تحقيق

---

[1]- أنظر: المادة (380 مكرر 5) من الأمر 66-155 (الملغى)، سالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة (477) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]- **فاطمة زهرة بوعناد**، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، *مجلة صوت القانون*، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2025، ص180.

[4]- الجنح التي استثناها المشرع من إجراءات المثول الفوري تتمثل في: (جنح الصحافة، جنح الأحداث بما أن التحقيق فيها وجوبي، والجنح التي تقتضي إجراءات خاصة في متابعتها). أنظر: المادة (488) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

قضائي، وأن يكون المتهم ماثل أمام وكيل الجمهورية، إضافة لعدم تقديمه لضمانات كافية للحضور أمام القضاء[1]

يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الشخص الماثل أمامه بالأفعال المنسوبة إليه، وبأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم باستجوابه، وفي حال ما إذا استعان المتهم بمحام، وجب إجراء الاستجواب بحضوره، بحيث خول المشرع بمقتضى القانون (25-14) للمحامي الحق في إبداء ملاحظاته أثناء سير الاستجواب[2]، وذلك ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز حقوق الدفاع وتدعيم ضمانات المحاكمة العادلة، و بعد ذلك يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم.

2_الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها:

أعاد المشرع بمقتضى القانون (25-14) للنيابة العامة صلاحية إحالة القضية إلى الحكم وفق إجراءات التلبس، بعدما عوضها سابقا بتعديل الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج (ملغى) وفق الأمر (15-02) بإجراء المثول الفوري، والتي يظل تطبيقها مرتبطا بتوافر حالة التلبس، كما أعاد صلاحية إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، غير أن هذه السلطة لم تمنح له على إطلاقها[3]، بل أحاطها المشرع بقيود ضمانا لعدم التعسف في استعمالها، بحيث يحيل المتهم على المحاكمة خلال (5 أيام) ابتداء من تاريخ صدور أمر الإيداع، وإذا تقرر تأجيل القضية بعد عرضها على المحكمة، فإن الفصل في طلب الإفراج يعود إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى[4].

---

[1]- **يونس دلاسي، لخضر نقيش**، مرجع سابق، ص86.

[2]- أنظر المواد: (477)، (478)، (479)، (480) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]- قيد المشرع وكيل الجمهورية بمجموعة من الشروط التي وجب توفرها لإصداره أمر الإيداع وهي: (عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، عقوبة الجريمة حدها الأدنى (6) أشهر حبسا، تعذر إخطار قاضي التحقيق، التعرف على هوية المتهم واستجوابه). أنظر: المادة (486) من القانون نفسه.

[4]- **فهيمة بلول**، مرجع سابق، ص590.

رابعا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

استحدث المشرع إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب[1] بموجب القانون رقم (25-14) طبقا للمادة (539) منه، حيث منح للنيابة العامة سلطة اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الجرائم التي تأخذ وصف الجنح، إما تلقائيا من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه. كما اشترط المشرع أن يكون الاعتراف الصادر عن الشخص اعترافا صريحا لا لبس فيه[2].

إذ يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح تنفيذ عقوبة مخففة على المتهم المعترف بالجريمة المنسوبة إليه، سواء كانت أصلية أو تكميلية، وحسب القواعد التي نص عليها القانون[3]، كما يجوز للمتهم أو لمحاميه طلب مهلة لا تتجاوز (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة، وفي هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية إما إبقاء المتهم في حالة إفراج. أما إذا كانت العقوبة تتضمن حبسا نافذا، يتم عرضه على رئيس الجهة القضائية، الذي يقرر بدوره إبقاءه حرا، أو إخضاعه للرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز (20) يوما. مع حرص المشرع على وضع ضمانات للمتهم، بحيث سمح

---

[1]- يمكن تعريفه بأنه: "اتفاق تفاوضي بين ممثل النيابة العامة والمتهم، حيث يتم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، مقابل إفادته بعقوبة مخففة". أنظر: **ليلى بن قلة**، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة – دراسة مقارنة –، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص1714.

[2]- **سمير خليفي**، المحاكمة الجزائية وفق إجراءات خاصة بين توسيع صلاحيات النيابة العامة والسلطة التقديرية لقاضي الحكم، مداخلة مقدمة ضمن ندوة التكوين المستمر للمحامين حول القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلس قضاء البويرة، البويرة، يوم 16 ديسمبر 2025، ص04.

[3]- جعل المشرع للعقوبة المقترحة حدود بحيث إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى المقرر قانونا. أما إذا اقترحت الغرامة وحدها في جريمة يعاقب عليها أيضا بالحبس، فيجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة. كما يمكن اقتراح وقف تنفيذ العقوبة جزئيا أو كليا، أو استبدال الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا لأحكام قانون العقوبات. أنظر: المادة (541) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

للمحامي بالاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بموكله بحرية وذلك طبقا للمادة (542) من ق.إ.ج[1].

فإذا قبل المتهم العقوبة المقترحة، يثبت ذلك في محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والمتهم، ثم يحال المتهم فورا أمام المحكمة ويبلغ بتاريخ الجلسة، طبقا للمادة (543) من ق.إ.ج. أما في حالة رفضه للعقوبة، أو لم يبد موافقته عليها خلال الأجل الممنوح له، طبقا للمادة (544) من ق.إ.ج في هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسبا، وفي حالة كان المتهم محبوسا، وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة الحبس[2].

بعد إحالة الملف على جهة الحكم، يتحقق القاضي من صحة الاعتراف والتكييف القانوني وشرعية العقوبة المقترحة، طبقا للمادة (545) من ق.إ.ج. فإذا صادق على المحضر يفصل في الدعوى العمومية والمدنية بحكم واحد قابل للاستئناف، أما إذا رفض المصادقة، يرجع الملف للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا[3].

نرى أن هذا الإجراء يعكس توجه المشرع نحو اعتماد آليات جديدة في إطار السياسة الجزائية الحديثة، التي تقوم على السرعة والفعالية في إجراءات المحاكمة. غير أنه يمكن لهذا الإجراء أن يمس بضمانات المحاكمة العادلة، في حالة ما كان الاعتراف صادرا عن إرادة غير حرة، بما أنه لم يمكّن المتهم من الطعن في الاعتراف.

---

[1]– **محمد الطاهر سعيود**، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2025، ص229.

[2]– **محمد عبد الحي**، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، المجلد 11، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2025، ص723.

[3]– **محمد الطاهر سعيود**، مرجع سابق، ص230.

الفصل الثاني

صلاحيات النيابة العامة أثناء

مباشرة الدعوى العمومية

تشكل مرحلة مباشرة الدعوى العمومية من أهم المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، لما لها من أثر مباشر في تحديد مصير الدعوى، سواء من خلال توجيه إجراءات التحقيق، أو من خلال عرضها أمام جهات الحكم للفصل فيها، وتبرز في هذه المرحلة مكانة النيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى، تتميز بدور محوري في متابعتها والسهر على حسن سيرها وفقا لأحكام القانون.

إذ تكتسي صلاحيات النيابة العامة أثناء مباشرة الدعوى العمومية أهمية بالغة؛ كونها تجسد التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريا، هما: مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم من أي تعسف محتمل. لذلك، حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه الصلاحيات بنصوص دقيقة تحدد نطاقها، وتضبط كيفية ممارستها؛ بما يضمن عدم الانحراف بها عن أهدافها المشروعة.

تبدأ مباشرة الدعوى العمومية بإحالة الملف إلى جهة التحقيق المختصة، حيث تمارس النيابة العامة جملة من الصلاحيات، سواء من خلال تقديم الطلبات الافتتاحية، أو متابعة إجراءات التحقيق، أو ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، بالإضافة إلى علاقتها بقاضي التحقيق التي تقوم على مزيج من التعاون والاستقلال، في إطار احترام مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المبحث الأول)**.

كما تستمر صلاحيات النيابة العامة لتشمل مرحلة المحاكمة، أين تتجلّى بشكل أوضح من خلال حضورها الإلزامي في الجلسات، وقيامها بعرض الوقائع وتكييفها القانوني، إضافة لتقديم طلباتها النهائية، وكذا تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة، أو الطعن فيها عند الاقتضاء، وهو ما يعكس دورها الحيوي في ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الردع العام والخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي

تخضع مرحلة التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بينما يختص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في الوقائع المعروضة عليه، غير أن هذا الفصل لا يمنع وجود علاقة قانونية بين الجهتين، ينظمها القانون من خلال آليات إجرائية محددة.

يتمثل دور النيابة العامة في هذه المرحلة أساسا في اتصالها بقاضي التحقيق عن طريق الطلبات التي تقدمها، سواء كانت افتتاحية لإجراء تحقيق، أو طلبات إضافية أثناء سيره، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، كما تمارس هذه الأخيرة دورا في متابعة أعمال التحقيق، من خلال حقها في الاطلاع على ملف الإجراءات وتقديم طلبات ترمي إلى استكمال التحقيق، أو اتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات، إضافة إلى إبداء رأيها في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، فضلا عن حقها في الطعن في أوامر قاضي التحقيق **(المطلب الأول)**.

من جهة أخرى، يمتد دور النيابة العامة إلى سلطاتها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وذلك من خلال عرض الدعوى عليها في الحالات التي يحددها القانون، وكذا ممارسة حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمامها، وتقديم طلباتها ودفوعها الرامية إلى توجيه سير الدعوى وضمان سلامة الإجراءات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

تتجلى هذه المشاركة في تمكين النيابة العامة من توجيه سير التحقيق بصورة غير مباشرة، من خلال إبداء طلباتها وملاحظاتها لقاضي التحقيق، بما يساهم في توضيح معالم القضية وتحديد

نطاقها، سواء تعلق الأمر بطلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة كاستجواب المتهم، أو سماع الشهود، أو إجراء الخبرة، أو بطلب اتخاذ تدابير تحفظية تقتضيها مصلحة التحقيق. حيث تكتسي هذه الطلبات أهمية بالغة؛ إذ تمكن النيابة العامة من الإسهام في البحث عن الحقيقة وضمان عدم إغفال عناصر جوهرية قد تؤثر في تكوين قناعة قاضي التحقيق، مع بقائها في إطار دورها كطرف منضم في الخصومة الجزائية، لا كجهة تحقيق مستقلة **(الفرع الأول)**.

كما أن دور النيابة العامة لا يقتصر على مجرد تقديم الطلبات؛ بل يمتد ليشمل ممارسة رقابة قانونية على أعمال قاضي التحقيق، ترمي إلى التأكد من مدى احترامه لقواعد الاختصاص والإجراءات الجوهرية المقررة قانونا، حيث تظهر هذه الرقابة من خلال حقها في الاطلاع على ملف التحقيق، وإبداء ما تراه مناسبا من طلبات أو التماسات، إضافة إلى استعمال طرق الطعن المقررة قانونا عند الاقتضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقديم الطلبات لقاضي التحقيق

في إطار مشاركة النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي، تمارس النيابة العامة سلطاتها من خلال تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق، التي تتمثل في الطلب الافتتاحي الذي يعتبر الوسيلة القانونية لبدء هذه المرحلة. إذ كرس المشرع بموجب المادة (140) من ق.إ.ج، مبدأ عدم جواز مباشرة قاضي التحقيق لمهامه من تلقاء نفسه، إذ يظل تدخله مرهونا بطلب صادر عن وكيل الجمهورية كأصل عام، أو من المدعي المدني كاستثناء، حيث يحدد هذا الطلب بدقة نطاق التحقيق من حيث الوقائع والأشخاص محل المتابعة، الأم الذي يمنع التوسع غير المشروع في إجراءات التحقيق خارج الحدود التي رسمها القانون[1].

[1]– **علي شملال**، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، المجلد 47، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص89.

إذ يعكس هذا التنظيم دور النيابة العامة من خلال السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم مدى ملاءمة اللجوء إلى التحقيق القضائي، إذ لا يرتبط الأمر فقط بخطورة الجريمة من الناحية القانونية، وإنما كذلك بطبيعة الوقائع وتعقيدها ومدى الحاجة إلى وسائل تحقيق متخصصة[1].

كما تتعدد الحالات التي تلجأ فيها النيابة العامة إلى تقديم هذا الطلب، خاصة في الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا، أو في الجنح الخاصة التي يفرض القانون بشأنها التحقيق، كالقضايا المتعلقة بالأحداث وما تقتضيه من حماية خاصة لهذه الفئة، أو المرتبطة ببعض فئات الموظفين. كما يمكن طلب التحقيق في غير ذلك من الحالات متى رأت النيابة العامة أن طبيعة الوقائع أو جسامتها أو تشعبها يقتضي ذلك، أو عندما تستلزم مصلحة التحقيق جمع أدلة فنية، أو القيام بإجراءات لا يمكن مباشرتها في إطار المتابعة المباشرة أمام جهة الحكم[2].

وعليه؛ يظهر من ذلك أن تقدير النيابة العامة لضرورة فتح التحقيق لا يرتبط فقط بالوصف القانوني للجريمة، وإنما يمتد ليشمل ظروف القضية ووقائعها، خاصة في الحالات التي تتسم بالتعقيد، أو تعدد المتهمين، أو الحاجة إلى وسائل تحقيق أوسع؛ بما يضمن كشف الحقيقة وتوفير ضمانات أوفى لحسن سير العدالة الجنائية.

كما خول المشرع للنيابة العامة إمكانية تقديم طلبات إضافية أثناء سير التحقيق، بموجب طلبات مستقلة توجهها لقاضي التحقيق قصد استكمال ما قد يظهر من نقص في إجراءات التحقيق، أو اقتراح اتخاذ تدابير جديدة تراها ضرورية لكشف الحقيقة[3]. وتشمل هذه الطلبات مختلف أعمال التحقيق، كاستدعاء الشهود، أو إجراء خبرة فنية أو طبية، أو الانتقال إلى مكان الجريمة لإعادة المعاينة، أو حتى توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع أو أشخاصا آخرين متى كشفت الوقائع عن ذلك[4].

---

[1]– **كوثر عثامنية**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2014، ص134.

[2]– أنظر: المادة (139) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]– أنظر: المادة (143) من القانون نفسه.

[4]– **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار قانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص13 و14.

غير أن سلطة النيابة العامة في هذا المجال لا تقيد قاضي التحقيق بصورة مطلقة؛ إذ يبقى لهذا الأخير سلطة تقديرية في الاستجابة لهذه الطلبات أو رفضها وفي حالة الرفض، يتعين عليه إصدار أمر مسبب داخل الأجل القانوني[1]؛ بما يسمح برقابة مشروعية قراره، وفي حال امتناعه عن الاستجابة، أو عدم تسبيب قراره، جاز للنيابة العامة اللجوء إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليا على أعمال قاضي التحقيق، للفصل في الأمر[2].

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية، في هذا الخصوص، سلطة توزيع ملفات التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق داخل المحكمة الواحدة، من خلال تعيين القاضي المختص بالنظر في كل قضية على حدة[3]، ويفهم من ذلك أن المشرع أسند للنيابة العامة دورا تنظيميا يهدف إلى تحقيق حسن توزيع العمل وضمان سرعة الفصل في القضايا.

كما أجاز المشرع، في الوقت ذاته، للوكيل الجمهورية، متى اقتضت طبيعة القضية ذلك، خاصة في الحالات التي تتسم بالخطورة أو التعقيد، أن يعزز قاضي التحقيق المكلف، بواحد أو أكثر من قضاة التحقيق من نفس الجهة القضائية[4]، وهو إجراء يعكس حرص المشرع على توفير الإمكانيات البشرية الكافية لمعالجة القضايا المعقدة؛ بما يضمن دقة التحقيق وتفادي إطالة الإجراءات.

إضافة لذلك، إذا ثبت للنيابة العامة وجود أسباب جدية تثير الشك في حياد قاضي التحقيق، فإنه يجوز طلب تنحيته لفائدة قاض آخر، متى كان ذلك ضروريا لتحقيق حسن سير العدالة، ويقدم طلب التنحية بموجب عريضة معللة تتضمن بيان الأسباب الواقعية والقانونية[5] التي تبرر

---

[1]– إذا تبين لقاضي التحقيق عدم وجود مبرر لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، وجب عليه إصدار أمر مسببا خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب وكيل الجمهورية. أنظر: الفقرة (3) من المادة (143) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– " وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ إخطارها" أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة (143) من القانون نفسه.

[3]– **كوثر عثامنية**، مرجع سابق، ص140.

[4]– أنظر: المادة (145) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[5]– أنظر: المادة (718) من القانون نفسه.

هذا الطلب، وترفع إلى رئيس غرفة الاتهام المختصة، مع تبليغها إلى القاضي المعني، الذي يمنحُ بدوره حق إبداء ملاحظاته كتابة[1]، وهو ما يكرس مبدأ المواجهة، ويضمن احترام حقوق الدفاع حتى في مواجهة القاضي نفسه.

كما تتولى غرفة الاتهام دراسة الطلب بموضوعية، فتوازن بين ضرورة حماية مبدأ حياد القاضي واستقلاله وبين تفادي إساءة استعمال هذا الإجراء كوسيلة لعرقلة سير التحقيق، وتصدر قرارها بعد أخذ رأي النائب العام في ظرف ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[2].

أما في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة، يظل للنيابة العامة، استنادا إلى أحكام المادة (271) من ق.إ.ج، الحق في طلب إعادة فتح تحقيق متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها التأثير في تقدير الدعوى. إذ تتمتع بالسلطة التقديرية في تقييم ما إذا كانت هذه الأدلة المستجدة، كأقوال الشهود لم تسمع سابقا، أو وثائق ومحاضر، لم تعرض على قاضي التحقيق، بحيث تكون كفيلة بتعزيز الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية، أو الكشف عن عناصر جديدة تساعد على إظهار الحقيقة، ومن ثم، تتولى النيابة العامة تقرير مدى ملائمة طلب إعادة التحقيق رغم صدور أمر بألا وجه للمتابعة[3].

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تخضع أعمال قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي لرقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام أحكام القانون. إذ منح المشرع جزء من هذه الرقابة للنيابة العامة، حيث مكّنها من متابعة إجراءات التحقيق بشكل مستمر، والتدخل عند الاقتضاء لضمان مشروعيتها، كما خول لها ممارسة جملة من الصلاحيات، التي تتجلى أساسا في إبداء الطلبات والملتمسات والطعن في أوامر قاضي التحقيق، وكذا مراقبة مدى احترامه للقواعد الإجرائية، وبذلك تشكل رقابة النيابة

[1]– أنظر: المادة (146) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة (146) من القانون نفسه.

[3]– **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص132.

العامة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين سلطات قاضي التحقيق وحماية حقوق الأطراف، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية.

أولا: وجوب إطلاع للنيابة العامة على الإجراءات المتبعة

منح المشرع للنيابة العامة الحق في الاطلاع على بعض الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، كالتالي:

التزام قاضي التحقيق طبقا للمادة (155) من ق.إ.ج بإخطار وكيل الجمهورية عند قيامه بالانتقال والمعاينة من تلقاء نفسه، باعتبار ذلك ضمانة إجرائية تهدف إلى إحاطة هذه الأعمال بالرقابة، ولا يقتصر هذا الإخطار على مجرد الإعلام، بل يترتب عليه تمكين وكيل الجمهورية من مرافقة قاضي التحقيق أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، كما يمتد هذا الالتزام في الحالات التي تجرى فيها المعاينة خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، طبقا للمادة (156) من ق.إ.ج، حيث يتعين عليه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إلى جانب وكيل الجمهورية الذي يعمل ضمن دائرة اختصاصه الأصلي[1].

كما يلتزم قاضي التحقيق، قبل اتخاذ قرار تعيين خبير، بأخذ رأي النيابة العامة حسب المادة (240) من ق.إ.ج، حتى يتمكن ممثل النيابة العامة من تقديم طلباته وملاحظاته، إضافة إلى وجوب أخذ رأيه في بعض الإجراءات؛ كاتخاذ تدابير الرقابة القضائية طبقا للمادتين (197) و(199) من ق.إ.ج، وعند النظر في تمديد الحبس المؤقت طبقا للمادة (204) من ق.إ.ج، وأيضا عند الفصل في طلبات الإفراج عن المتهم طبقا للمادة (207) من ق.إ.ج[2]، ما يؤكد حرص المشرع على إشراك النيابة العامة في القرارات التي تمس بحرية الأفراد.

عند انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق، يتعين عليه إحالة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية، ليتولى دراسته وتقديم طلباته الكتابية بشأنه، وهي الطلبات الالتماسات التي تتنوع

---

[1]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مرجع سابق، ص 226.

[2]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص228.

بحسب ما ينتج عن التحقيق من معطيات؛ فقد يلتمس إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، أو يطلب استكمال التحقيق باتخاذ إجراءات إضافية يراها ضرورية، كما قد تتجه إلى إثارة مسألة الاختصاص والتصريح بعدمه عند الاقتضاء، أو التماس إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا تبين عدم كفاية الأدلة أو انعدامها[1].

من جهة أخرى، أقر المشرع للنيابة العامة حق الاطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة من مراحله، مع التزامها بإعادته خلال أجل ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة[2]، بموجب هذا الحق تتمكن النيابة العامة من متابعة مجريات التحقيق والإحاطة بمختلف الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، دون أن يكون لهذا الأخير سلطة تقييد هذا الاطلاع، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها القانونية المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية[3].

تكريسا لهذه الرقابة، ألزم المشرع قاضي التحقيق بإخطار النيابة العامة بكل أمر قضائي يصدر خلافا لطلباتها، وذلك في نفس يوم صدوره، حيث يؤدي هذا الإجراء إلى ضمان علمها الفوري بمختلف القرارات المتخذة أثناء سير التحقيق، خاصة تلك التي لا تتوافق مع ملتمساتها[4]. ويسمح هذا الإخطار للنيابة العامة بمتابعة تطور الدعوى بشكل مستمر، كما يتيح لها التدخل في الوقت المناسب عبر استعمال ما يخوله لها القانون من وسائل، كإبداء الملاحظات، أو مباشرة طرق الطعن عند الاقتضاء.

رغم أن التحقيق القضائي يتسم بالسرية تجاه الجمهور[5]، إلا أنه يقوم على مبدأ المواجهة بالنسبة للخصوم، وبالأخص في مواجهة وكيل الجمهورية، الذي يحق له حضور مختلف إجراءات

1- أنظر: المادة (258) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

2- أنظر: المادة (143) من القانون نفسه.

3- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص34.

4- **أشرف رمضان عبد الحميد**، مرجع سابق، ص80.

5- سرية التحقيق القضائي هي مبدأ قانوني يوجب كتمان إجراءات التحقيق عن الجمهور، لضمان سير العدالة، الحفاظ على قرينة البراءة ومنع طمس الأدلة أو فرار المتهمين. تسري السرية على كافة أطراف التحقيق وتمتد من بداية أول إجراء تحقيقي حتى نهايته وتعتبر التزاما مهنيا، يعاقب على إفشائه قانونا. أنظر: **نجيب بروال، مباركي دليلة**، سرية التحقيق القضائي: الضمانات

التحقيق،، إذ يشمل هذا الحق حضور استجواب المتهم، والمواجهات، وسماع الشهود، كما يجوز له توجيه ما يراه مناسبا من الأسئلة مباشرة، مما يعزز دوره في مراقبة سير التحقيق والمساهمة في كشف الحقيقة[1].

ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

منح المشرع للنيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، باعتبارها طرف أصلي في الدعوى العمومية، تسهر على حسن سيرها وحماية المصلحة العامة[2].

فمن جهة أولى، منح لوكيل الجمهورية صلاحية الطعن بالاستئناف في جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، سواء كانت هذه الأوامر مطابقة لطلباته أو مخالفة لها [3]، إذ خوله بالنسبة للأوامر المتعلقة بسير التحقيق إمكانية استئناف قرار رفض قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية بإصدار مذكرة إيداع في حق المتهم أمام غرفة الاتهام، التي يتعين عليها الفصل فيه خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام[4]، وكذا إمكانية استئناف أمر قاضي التحقيق بشأن رد الأشياء المحجوزة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر[5].

أما بالنسبة للأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت، خوله إمكانية استئناف أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ[6]، وكذا

والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2023، ص316.

[1]– حيث أقر القانون هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة (181) من ق.إ.ج التي تنص: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة. ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين (2)، على الأقل".

[2]– **جيلالي بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص261.

[3]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021، ص239.

[4]– أنظر: المادة (192) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[5]– أنظر: المادة (162) من القانون نفسه.

[6]– أنظر: المادة (201) من القانون نفسه.

استئناف أمر قاضي التحقيق بشأن تمديد الحبس المؤقت خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر[1]. إضافة إلى إمكانية وكيل الجمهورية من رفع طلب الإفراج على المتهم في هذا لم يبت قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال ثمانية (8) أيام[2]، أما بالنسبة للأوامر المتعلقة بانتهاء التحقيق فيمكن لوكيل الجمهورية استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة[3]، والأمر الإحالة إلى المحكمة (جنح ومخالفات)[4]، والأمر بإرسال الملف إلى النائب العام (جنايات)[5]، خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر[6].

يترتب على ممارسة وكيل الجمهورية لهذا الحق أثر قانوني يتمثل استمرار حبس المتهم مؤقتا إلى حين الفصل في الاستئناف، ويمتد هذا الأثر كذلك إلى غاية انقضاء أجل الاستئناف المقرر، لوكيل الجمهورية دون إغفال أحكام المادة (259) من ق.إ.ج[7]، مالم يبد هذا الأخير موافقته الصريحة على الإفراج الفوري عن المعني بالأمر[8].

من جهة أخرى، منح المشرع للنائب العام سلطة مباشرة استئناف أوامر قاضي التحقيق في كافة الحالات، على أن يلتزم بتبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال أجل عشرين (20) يوما من

---

[1]– أنظر: المادتان (203) و(204) من القانون نفسه.

[2]– أنظر: المادة (208) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]– أنظر: المادة (259) من القانون نفسه.

[4]– أنظر: المادة (260) من القانون نفسه.

[5]– أنظر: المادة (262) من القانون نفسه.

[6]– أنظر: الفقرة (2) من المادة (266) من القانون نفسه.

[7]– أنظر: المادة (259) من نفس القانون. باستقراء المادتين (259) و(266) نجد أن المشرع جعل الإفراج الفوري عن المتهمين المحبوسين مؤقتا هو القاعدة، في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، بحيث لا يوقف استئناف النيابة العامة هذا الافراج، إلا إذا كان الحبس لسبب آخر. نستنتج من هذا تكريس المشرع للحرية الفردية، من خلال الموازنة بين سلطة النيابة في الاستئناف وضمانات المتهم.

[8]– **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 149.

تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، وهو ما ينسجم مع مكانته كرئيس للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي[1].

غير أن ممارسة النائب العام لحق الاستئناف لا يترتب عليها وقف تنفيذ الأمر القاضي بالإفراج عن المتهم، بخلاف ما هو مقرر لوكيل الجمهورية، إذ يبقى هذا الأمر نافذا رغم الطعن فيه، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس ضمانات الحرية الفردية وعدم تعليقها إلا في حدود ضيقة ومبررة قانونا[2].

وعليه؛ يمكن القول أن صلاحية النيابة العامة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق تمثل آلية أساسية لضمان سلامة الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي، إذ تمكن هذه الرقابة من تتبع مدى احترام القاضي للأحكام القانونية والإجرائية المقررة، والتأكد من سير التحقيق في إطار الشرعية الإجرائية دون تجاوز أو تعسف، بما يعزز تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني

سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

يشكل تدخل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام، امتداد لوظيفتها في مباشرة الدعوى العمومية ضمن إطار التحقيق القضائي، حيث منح المشرع للنيابة العامة سلطات إجرائية تمكّنها من التأثير في مسار الدعوى أمام غرفة الاتهام، سواء من خلال رقابتها على أعمال التحقيق، أو من خلال إعادة عرض القضية أمام هذه الجهة كلما تبين لها وجود أخطاء في التحقيق، أو إعادة التكييف القانوني للوقائع.

---

[1]– أنظر المادة (267) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– **علي شملال**، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص332. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **عبد الحميد المنشاوي**، أصول التحقيق الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص159.

تتجلى الصورة الأولى لتدخل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام من خلال سلطة عرض الدعوى العمومية عليها، إذ لا يقتصر دورها على متابعة ما أحيل إليها، بل يمتد إلى المبادرة بعرض الملف على هذه الجهة كلما استدعت ذلك اعتبارات قانونية، أو واقعية، بما يسمح بإعادة بسط الرقابة على التحقيق وتدارك ما قد يشوبه من نقائص وما يلزمه من إضافات **(الفرع الأول)**.

أما الصورة الثانية، فتتمثل في سلطة النيابة العامة في الطعن في الأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام، حيث تشكل هذه الوسيلة امتدادا لوظيفتها في حماية الشرعية الإجرائية، من خلال تمكينها من مراجعة القرارات الصادرة عن هذه الجهة متى شابها خطأ في تطبيق القانون، أو في تقدير الوقائع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام

تتمتع النيابة العامة بسلطة عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا، وذلك في إطار ما خوله لها المشرع من صلاحيات رقابية وإجرائية، حيث يمكنها ذلك سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من النائب العام، حسب طبيعة الإجراء أو القرار محل الطعن، إذ تمارس هذه السلطة من خلال عرض ملف القضية على غرفة الاتهام للفصل في مدى سلامة الإجراءات المتخذة وأوامر قاضي التحقيق، بما يشمل مراجعة مختلف جوانب التحقيق وتقدير مدى مطابقتها للقانون.

أولا: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية

خول المشرع لوكيل الجمهورية بموجب أحكام ق.إ.ج، إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة متى تبين له أن أحد إجراءات التحقيق مشوب بعيب من عيوب البطلان[1]، وذلك تطبيقا لأحكام لمادة (254) من ق.إ.ج، ويتجلى ذلك عندما يتبين له، سواء من خلال اطلاعه على ملف التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، أن أحد إجراءات التحقيق قد شابه بطلان، فيطلب من قاضي التحقيق إرسال ملف التحقيق لها ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلب يتضمن عرضا

[1]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، مرجع سابق، ص492.

واضحا للإجراء، وبيان العيب الذي يشوبه[1]، بحيث يهدف طلب البطلان إلى تصحيح ما قد يشوب الإجراءات من مخالفات تمس سلامة التحقيق، أو تؤثر في حقوق الدفاع، أو تخل بحسن سير العدالة، وغاية النيابة العامة في هذه الحالة هي ضمان احترام الضمانات القانونية المقررة للأطراف، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل مسار الدعوى أو إطالة الإجراءات دون مبرر[2].

استنادا على ذلك، تتمثل أسباب البطلان في نوعين: أسباب جوهرية غير منصوص عليها على سبيل الحصر، تتعلق بكل إجراء يمس بحقوق الأطراف، أو يؤثر في ضمانات الدفاع، أو حسن سير العدالة، حيث يمتد البطلان فيها حتى في حالة عدم وجود نص صريح، متى كان الإجراء مخالفا للمبادئ العامة للقانون وضمانات المحاكمة العادلة[3].

أما النوع الثاني فيتمثل في البطلان القانوني وهو الذي يرتبط بمخالفة نصوص قانونية صريحة تنظم إجراءات التحقيق، كعدم احترام القواعد الخاصة بالتفتيش، أو الإخلال بالشكليات الجوهرية في الإجراءات المقررة قانونا، خاصة تلك المتعلقة بالاستجواب وسماع الأطراف[4].

إذ أنه يترتب عن الحكم بالبطلان اعتبار الإجراء كأن لم يكن، مع إمكانية امتداد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كانت نتيجة حتمية له ومتصلة به اتصالا وثيقا. غير أن هذا الامتداد ليس آليا، بل يخضع لتقدير الجهة القضائية المختصة، التي تملك سلطة حصر البطلان في الإجراء المعيب، أو توسيعه ليشمل ما ترتب عنه، بحسب درجة ارتباط الإجراءات بعضها ببعض وأثرها في مجرى الدعوى[5].

---

[1]– **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص53.

[2]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، مرجع سابق، ص512.

[3]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، المرجع نفسه، ص514.

[4]– كل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق يترتب عنها بطلان الإجراءات وخاصة المواد (175) و(180) المتعلقة بإجراءات الاستجواب وسماع الأطراف في حال ما إذا مست بحقوق الدفاع أو بحقوق الخصوم. أنظر: المادة (255) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[5]–" وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له". الفقرة (2) من المادة (255) من القانون نفسه.

من جهة أخرى، فإن هذه الآلية تكرس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق، حيث لا تبقى قرارا قاضي التحقيق بمنأى عن المراجعة، بل تخضع لرقابة غرفة الاتهام بمبادرة من وكيل الجمهورية، حتى في الحالات التي لا يبادر فيها الخصوم بالطعن، وبذلك خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطة عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام من خلال استئنافه لأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام للفصل فيها، حيث يمتد هذا الحق ليشمل جميع الأوامر الصادرة عنه دون استثناء[1].

كما يهدف هذا الطعن بالاستئناف إلى تصحيح ما قد يشوب قرارات قاضي التحقيق من أخطاء قانونية، أو تقديرية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المرتبطة بالحرية الفردية كأوامر الحبس المؤقت أو الإفراج، أو بتكييف الوقائع، أو بسير التحقيق بوجه عام[2].

ثانيا: عرض الدعوى من طرف النائب العام

يختص النائب العام بوظيفة النيابة العامة على مستوى غرفة الاتهام، حيث يشارك في تشكيلها، وذلك طبقا للمادة (273) من ق.إ.ج، التي تنعقد بناء على طلب النيابة العامة في حال دعت الضرورة لذلك، أو بناء على استدعاء رئيسها طبقا للمادة (274) من ق.إ.ج ويقوم النائب العام في هذا الإطار بدور أساسي في عرض القضايا على غرفة الاتهام ومتابعة سيرها، من خلال تقديم طلباته وملاحظاته المكتوبة التي تعكس موقف النيابة العامة من الملف[3].

إذ منح المشرع للنائب العام صلاحية إحالة القضية لغرفة الاتهام، طبقا للمادة (275) من ق.إ.ج، وذلك في نهاية التحقيق بعد تكييف الوقائع على أنها جناية، ففي هذه الحالة، يقوم قاضي التحقيق برفع ملف القضية إلى النائب العام، الذي يتولى بدوره تهيئة الملف بدراسته والتحقق من سلامة إجراءاته خلال فترة لا تتجاوز خمسة (5) أيام قبل عرضة على غرفة الاتهام، حيث يقوم

---

[1]– **إبراهيم بالعليات**، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص39.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول صلاحية النيابة العامة بالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق راجع: الفرع الثاني (الرقابة على أعمال قاضي التحقيق) من المطلب الأول (سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق)، ص58.

[3]– **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص232.

بتنظيم الوثائق وترتيبها وإرفاقها بطلباته الكتابية التي يوضح فيها وجهة نظره بشأن مآل الدعوى، سواء من حيث الإحالة، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسبا في حدود اختصاصه[1].

كما يختص النائب العام بعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام لطلب فتح تحقيق جديد في حال ظهور أدلة، أو وقائع جديدة، من شأنها تغيير المعطيات التي بني عليها قرار ألا وجه للمتابعة الصادر سابقا، بشرط أن الأدلة الجديدة لا تعني مجرد تكرار لما سبق عرضه، بل يجب أن تكون ذات قيمة قانونية من شأنها تقوية الاتهام، أو كشف حقيقة لم تكن معروفة أثناء التحقيق الأول، ذلك ما يبرر إعادة تحريك الدعوى من جديد[2].

ذلك ما يهدف إلى ضمان تحقيق العدالة بشكل كامل وعدم إفلات المتهمين من العقاب، مع الالتزام بالضمانات القانونية التي تحصر إعادة فتح القضية على الأدلة ذات الوزن القانوني والموثوقية؛ من أجل تجنب أي مظاهر تعسف، أو استغلال غير مبرر للسلطات.

إضافة لذلك، يقوم النائب العام، في إطار عرض القضايا على غرفة الاتهام، بدور إجرائي مهم يتمثل بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام، وذلك بموجب رسالة موصى عليها، توجه إلى الموطن المختار لكل طرف، وفي حال عدم وجوده يعتد بآخر عنوان صرح به، وذلك بهدف تمكينهم من تحضير دفاعهم في الآجال القانونية[3].

كما يتعين احترام مهلة إجرائية لا تقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة في حالة الحبس المؤقت، وخمس (5) أيام في باقي الحالات، وذلك بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ انعقاد الجلسة. وخلال هذه المهلة، يرسل النائب العام ملف الدعوى مشتملا على طلباته الكتابية إلى أمانة ضبط غرفة الاتهام، حيث يتضمن الملف كافة محاضر التحقيق والإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق[4].

1- **إبراهيم بالعليات**، مرجع سابق، ص46.

2- أنظر: المادتين (276) و(277) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

3- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص214.

4- أنظر: المادة (278) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

كما يجوز للنائب العام تقديم طلبات إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة (282) من ق.إ.ج، التي تتعلق باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلية، وذلك في حال رأى أن ملف التحقيق القضائي لم يستكمل فيه البحث في بعض الوقائع، أو لم تتخذ بشأنها الإجراءات الكافية، ويكون هذا الطلب منصبا على استكمال عناصر الملف من خلال استدراك ما قد يكون قد فوّت من إجراءات تحقيقية لازمة[1].

نجد أيضا من صلاحيات النائب العام أمام غرفة الاتهام، طبقا للمادة (283) من ق.إ.ج، أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام قصد اتخاذ إجراءات تحقيق إضافية بشأن المتهمين المحالين إليها، ذلك فيما يتعلق بجميع أوجه الاتهام المرتبطة بالجنايات، أو الجنح، أو المخالفات، سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها، متى استندت إلى وقائع ثابتة في ملف الدعوى ولم يسبق أن تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو تم فصلها عن باقي الجرائم، أو إحالتها إلى جهة قضائية مختصة[2].

الفرع الثاني: الطعن في قرارات غرفة الاتهام

يستخلص من أحكام المواد (651) و(652) و(654) من ق.إ.ج، أن المشرع منح للنيابة العامة صلاحية الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام.

تتمثل هذه السلطة، من حيث الأصل، في تمكين النيابة العامة من اللجوء إلى المحكمة العليا لممارسة الطعن بالنقض[3] في بعض القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك باعتبارها جهة رقابية عليا تضمن حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، غير أن هذا الحق في الطعن ليس حقا مطلقا، وإنما مقيد بطبيعة القرار محل الطعن، إذ لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الحالات التي يحددها المشرع على سبيل الحصر.

---

[1]– **محمد الطاهر رحال**، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2025، ص68.

[2]– **إبراهيم بالعليات**، مرجع سابق، ص55.

[3]– أنظر: المادة (653) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

من الحالات التي أجاز المشرّع الطعن بالنقض فيها: القرارات الفاصلة في الموضوع متى كانت قرارات نهائية ، أو الفاصلة في الاختصاص متى تضمنت الفصل في مسألة الاختصاص القضائي بشكل نهائي، أو القرارات التي تتضمن مقتضيات نهائية غير قابلة للتعديل، أو المراجعة من قبل الجهة القضائية التي أصدرتها وكذا القرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة، باعتبارها قرارات تنهي المتابعة الجزائية وتضع حدا للإجراءات في مواجهة المتهم؛ مما يجعلها قابلة للطعن بالنقض وفقا لما يقرره القانون[1].

في المقابل، يبرز توجه المشرع نحو تقييد سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض طبقا للمادة (652) من ق.إ.ج، وذلك من خلال استبعاد بعض قرارات غرفة الاتهام صراحة من نطاق الطعن بالنقض؛ إذ تتمثل في القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، بحيث انها لا تفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تتعلق بتدابير احترازية تهدف إلى ضمان حسن سير التحقيق والحفاظ على النظام العام، ومن ثم، فإن إخضاعها للطعن بالنقض من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وتعطيل سير العدالة؛ وهو ما يتعارض مع مقتضيات السرعة والفعالية التي تميز مرحلة التحقيق[2].

أما بالنسبة لقرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام، سابقا في الأمر (66-155) المتضمن ق.إ.ج (ملغى)، كان المشرع يفصل بين قرارات الإحالة حسب تصنيفات الجريمة محل المتابعة؛ فكان يجيز للنيابة العامة الطعن بالنقض في قرارات الإحالة على محكمة الجنايات، اعتبارا لخطورة هذه الجرائم وأن الإحالة أمام محكمة الجنايات تضع المتهم في مواجهة محاكمة ذات طابع خاص وإجراءات أكثر صرامة، بينما جعل قرارات الإحالة الصادرة في مواد الجنح والمخالفات لا تكون كأصل عام، قابلة للطعن بالنقض؛ وذلك لكونها تتعلق بجرائم أقل خطورة ولتفادي إطالة أمد الإجراءات وتعطيل الفصل في القضايا ذات الطابع البسيط[3].

---

[1]- أنظر: المادة (651) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]- **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص346.

[3]- أنظر: المادتان (495) و(496) من الأمر (66-155)، سالف الذكر.

في حين أنه في ظل القانون الجديد، نجد أن المشرع اتجه إلى توحيد النظام القانوني لقرارات الإحالة، فقد نص على أن قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على جهات الحكم غير قابلة للطعن بالنقض؛ وبالتالي يكون قد جمع مختلف قرارات الإحالة، سواء قرارات الإحالة الصادرة في مواد الجنايات، أو قرارات الإحالة الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وأخضعها لنفس القاعدة الإجرائية[1].

وبهذا، نرى أن المشرع يسعى لتسريع الفصل في الدعوى العمومية، وتفادي إطالة أمد الخصومة، خاصة وأن قرار الإحالة لا يفصل في الموضوع وإنما يقتصر على توجيه الدعوى إلى جهة الحكم المختصة، كما أن المحكمة المحال إليها القضية يمكنها إعادة تكييف القضية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى؛ وهو ما يقلل من أهمية الطعن في قرار الإحالة ذاته، طالما أن جهة الحكم تملك تصحيح أي خطأ في الوصف القانوني.

أما من حيث الإجراءات، فقد حدد المشرع أجل (8) أيام لمباشرة الطعن بالنقض[2]. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الحاضرين، باعتبار أن علمهم بالقرار يكون محققا من تاريخ صدوره؛ الأمر الذي يبرر عدم إطالة الأجل، أما في الحالات التي يتعذر فيها مباشرة الطعن داخل الأجل المحدد بسبب مصادفة اليوم الأخير ليوم عطلة رسمية، إذ اقر قاعدة تمديد الأجل إلى أول يوم عمل موال؛ تكريسا لعدم الإضرار بحقوق الدفاع وضمانا لتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الطعن بصفة فعلية[3].

وعليه؛ فإن سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد قرارات غرفة الاتهام تقوم على التوازن بين مبدأ المشروعية، الذي يبرر تمكينها من مراقبة تطبيق القانون وبين استقرار الإجراءات، الأمر الذي يبرر تقييد هذا الحق واستبعاده في بعض القرارات ذات الطبيعة الإجرائية أو غير النهائية.

---

[1]– أنظر: الفقرة (2) من المادة (652) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة (654) من القانون نفسه.

[3]– **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط5، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص550.

في نهاية هذا المبحث، نجد أن المشرع، بموجب القانون (25-14)، لم يأت بأي جديد في نطاق صلاحيات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي، إذ حافظ على نفس الإطار القانوني المكرس في ظل القانون السابق؛ ما يفهم من هذا انصراف إرادة المشرع إلى تكريس استقرار الإجراءات وعدم المساس بالتوازن القائم بين سلطات النيابة العامة وسلطات قاضي التحقيق.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة الإطار الإجرائي الذي تعرض فيه الدعوى العمومية أمام جهة الحكم للفصل فيها، وذلك بعد استكمال إجراءات التحقيق. وفي هذه المرحلة، تتجسد وظيفة النيابة العامة بصورة أوضح باعتبارها طرفا أصليا في الخصومة الجزائية، تسعى إلى تمثيل المجتمع والدفاع عن المصلحة العامة من خلال متابعة المتهمين وطلب تطبيق القانون، إذ أن دورها لا يقتصر على تحريك الدعوى العمومية فقط، بل يمتد ليشمل حضور جلسات المحاكمة والمشاركة الفعلية، من خلال إبداء الطلبات وتقديم الالتماسات التي تراها مناسبة، وفقا لما يكشف عنه سير المناقشات.

حيث منح المشرع للنيابة العامة العديد من الصلاحيات التي تمارسها أثناء جلسات المحاكمة، وهي الصلاحيات التي تتجسد في السلطات الإجرائية التي تخول لها التفاعل مع مختلف مراحل الجلسة؛ بدءً من عرض الوقائع وتكييفها القانوني، مرورا بمناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وصولا إلى تقديم طلباتها النهائية **(المطلب الأول)**.

لا ينتهي دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة بصدور حكم في الدعوى، أو قرار، بل يمتد إلى ممارسة اختصاصات قانونية تندرج ضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطات النيابة العامة خلال سير المحاكمة

تتجسد سلطات النيابة العامة خلال سير المحاكمة، باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية وممثلة للمصلحة العامة، تسعى إلى ضمان تطبيق القانون وحسن سير العدالة، ذلك ما يجعل حضورها جلسات المحاكمة إجراء جوهري، يترتب على غيابه بطلان الإجراءات.

تأخذ هذه السلطات بعدا عمليا من خلال ما تباشره النيابة العامة داخل الجلسة من صلاحيات محددة، إذ تتولى عرض طلباتها استنادا إلى عناصر الملف، وتساهم في توجيه النقاش القضائي عبر مناقشة وسائل الإثبات وإبداء ملتمساتها التي تهدف إلى تطبيق القانون على الوقائع المعروضة، كما يبرز دورها في ضبط التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تدخلها المستمر أثناء سير الجلسة.

تختلف مظاهر هذه السلطات باختلاف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، نظرا لتباين طبيعة القضايا والإجراءات المتبعة، ما يقضي التمييز بين صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات (**الفرع الأول**)، وصلاحياتها أمام محكمة الجنايات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في جلسات محكمة الجنح والمخالفات

تتميز النيابة العامة بدور تمثيلي أصيل أمام القضاء الجزائي، ما يشكل حضورها أمام محكمة الجنح والمخالفات من الضمانات الجوهرية لحسن سير المحاكمة واحترام قواعد العدالة، باعتبارها طرفا أصليا لا يمكن الاستغناء عنه، الأمر الذي أكده المشرع صراحة بموجب المادة (39) من ق.إ.ج، مما يترتب على غيابها بطلان الإجراءات وعدم جواز صدور الحكم أو القرار القضائي. وتجسيدا لهذا الدور، نص المشرع في المادة (490) من ق.إ.ج على أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات يكون بواسطة وكيل الجمهورية، وهو ما يعكس الإرادة التشريعية في إضفاء الطابع العملي على الدور الذي تضطلع به النيابة العامة داخل الجلسات القضائية[1].

تباشر النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات صلاحيات بدءً من طلب اتخاذ تدابير ضد الشهود المتخلفين عن الحضور، أو الممتنعين عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين، طبقا للمادة (360) من ق.إ.ج. حيث يجوز للجهة القضائية، بناءً على طلبها، توقيع العقوبات المقررة قانونا، إذ يخول لها طلب استحضار الشاهد المتخلف دون عذر مشروع بواسطة القوة العمومية،

[1]– **عبد الله أوهايبيه**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص75.

وطبقا للمادة (374) من ق.إ.ج منحها إمكانية طلب اتخاذ تدابير تحفظية ضد الشاهد الذي تظهر عليه مؤشرات شهادة الزور[1].

كما تملك النيابة العامة صلاحية مناقشة المتهم وتوجيه الأسئلة إليه أثناء استجوابه من طرف رئيس الجلسة، بهدف توضيح الوقائع والتحقق من مدى انسجام أقواله مع باقي الأدلة، طبقا للمادة (361) من ق.إ.ج، غير أن ممارسة هذه الصلاحية لا تتم بصوة مطلقة، وإنما تخضع للضوابط الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حسن سير المحاكمة. فرئيس الجلسة يبقى صاحب السلطة في إدارة المناقشات وتنظيمها، وله أن يمنع أي سؤال يرى أنه تعسفي أو يحمل طابع الضغط أو الإيحاء، أو يخرج عن موضوع الدعوى[2]، حيث يأتي هذا التدخل في حدود ما يقرره القانون من توازن بين سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وواجب احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[3].

ومن جهة أخرى، لا يقتصر دور النيابة العامة على مناقشة المتهم فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف أطراف الدعوى، كالشهود والضحايا والأطراف المدنية، طبقا للمادة (370) من ق.إ.ج، فتوجيه الأسئلة إلى الشهود يسمح بالتأكد من مصداقية شهاداتهم ومدى تطابقها مع باقي وسائل الإثبات. أما مناقشة الضحايا والأطراف المدنية، فتساهم في توضيح حجم الضرر اللاحق بهم وظروف وقوعه، الأمر الذي يساعد المحكمة على التقدير السليم للوقائع وللآثار المترتبة عنها[4].

وعليه؛ فإن حق النيابة العامة في المناقشة داخل الجلسة يعد وسيلة إجرائية أساسية تمكنها من أداء وظيفتها في الدفاع عن النظام العام وحماية المصلحة العامة، وفي الوقت نفسه يظل مقيدا باحترام الضمانات المقررة للمتهم ومبادئ المحاكمة العادلة.

1- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص310.

2- أنظر: الفقرة (2) من المادة (361) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

3- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص473.

4- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع نفسه، ص473.

إضافة لذلك، يمكن للنيابة العامة طلب إجراء انتقالات ميدانية كلما اقتضت ضرورة كشف الحقائق، طبقا للمادة (372) من ق.إ.ج، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المحكمة من تكوين قناعتها بناء على المعاينة المباشرة للوقائع والظروف المحيطة بها، خاصة عندما يتعذر استجلاء الحقيقة من خلال الأدلة القولية أو الكتابية وحدها[1]، كما يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة في الجرائم التي يكون لمسرح الجريمة أو للمكان محل الوقائع دور أساسي في إثبات عناصر الجريمة أو نفيها، الأمر الذي يعزز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وفي ختام المناقشات، تمارس النيابة العامة صلاحياتها في تقديم طلباتها النهائية أمام الجهة القضائية، طبقا للمادة (375) من ق.إ.ج، حيث تبدي ما تراه مناسبا بشأن الوقائع المعروضة عليها والتكييف القانوني الواجب تطبيقه، سواء تعلق الأمر بطلب الإدانة أو البراءة أو تطبيق ظروف التخفيف أو غيرها من الطلبات التي تقتضيها مصلحة العدالة[2]، وقد منح المشرع للنيابة العامة مرونة واسعة في كيفية عرض طلباتها، إذ يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، وهو ما يكرس الطابع العملي والمرن للإجراءات الجزائية، ويسمح لها بالتفاعل مع مجريات الجلسة وما قد يستجد خلالها من وقائع أو دفوع[3].

وعليه؛ يتضح أن دور النيابة العامة أثناء المحاكمة يتجاوز مجرد عرض طلبات الاتهام، ليمتد إلى ممارسة مجموعة من السلطات الإجرائية التي تجعل منها طرفا فاعلا في سير الدعوى العمومية، إذ تساهم من خلال تدخلاتها المختلفة في ضمان حسن سير المحاكمة، وتعزيز فعالية الإثبات.

---

[1]– **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص364.

[2]– **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص474. ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص363.

[3]– أنظر: المادة (375) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في جلسات محكمة الجنايات

تتمتع النيابة العامة أمام محكمة الجنايات بجملة من الصلاحيات والسلطات. حيث تتسم سلطاتها في محكمة الجنايات بطابع واسع يقارب ما هو مقرر لها أمام محكمة الجنح والمخالفات، مع خصوصية تتلاءم وخطورة القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات.

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة بوضوح خلال المرحلة السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات في الدور الذي تضطلع به في التحضير العملي والتنظيمي لسير الدورة الجنائية، بما يكفل ضمان فعالية العدالة الجنائية وحسن إدارة القضايا المعروضة على المحكمة، طبقا للمادة (390) من ق.إ.ج وما يليها، فالمشرع لم يحصر لم يحصر وظيفة النيابة العامة في مجرد تمثيل المجتمع أثناء المحاكمة، وإنما منحها صلاحيات تنظيمية وإجرائية تسبق انعقاد الجلسات، تعكس مكانتها كطرف أصيل في الدعوى العمومية[1].

ويتضح ذلك، بدءً من منح النيابة العامة سلطة المبادرة بطلب انعقاد الدورات الجنائية، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس القضائي لتحديد تاريخ افتتاح الدورة[2]، ويعكس هذا الاختصاص الطبيعة العملية للدور الذي تؤديه النيابة العامة، باعتبارها الجهة الأكثر اطلاعا على عدد القضايا الجاهزة للفصل ومدى خطورتها، وهو ما يمكنها من تقدير الحاجة الفعلية لانعقاد الدورة في الوقت المناسب، تفاديا لتراكم الملفات أو المساس بحقوق المتقاضين في المحاكمة خلال أجل معقول.

كما تتجلى هذه السلطة في مساهمة النيابة العامة في اعداد جدول القضايا المبرمجة للدورة الجنائية، طبقا للمادة (392) من ق.إ.ج، من خلال اقتراح القضايا الجاهزة للمحاكمة وترتيب أولويات الفصل فيها بحسب جسامة الجرائم، أو خطورة الوقائع، أو حالة الاستعجال التي تقتضي التعجيل بالفصل[3]، ويكتسي هذا الدور أهمية بالغة، لأنه يسمح بتوجيه العمل القضائي نحو

1- **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق،396.

2- أنظر المادة (391) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

3- **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص397.

معالجة القضايا الأكثر خطورة أو تلك التي يترتب على تأخيرها الإضرار بمصالح الأشخاص المعنية أو النظام العام.

إضافة إلى ذلك، تمتد هذه السلطة إلى الجانب التنسيقي والتنظيمي، إذ تتولى التنسيق مع مختلف الجهات القضائية والإدارية والأمنية قصد ضمان حضور جميع الأطراف المعنية بالمحاكمة، من متهمين وشهود وخبراء ومترجمين، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لإحضار المحبوسين وتنفيذ أوامر التكليف بالحضور[1]، وهذا ما يبرز الأهمية العملية للنيابة العامة في تهيئة الظروف الملائمة لانعقاد الجلسات بصورة منتظمة، بما يحد من حالات التأجيل التي قد تؤثر سلبا على السير الحسن للعدالة.

كذلك، فإن تنظيم المشرع لانعقاد الدورات الجنائية بصفة دورية كل ثلاثة (3) أشهر يعكس حرصه على إرساء مبدأ الانتظام والاستقرار في عمل محكمة الجنايات، غير أن هذا التنظيم لم يكن جامدا، إذ أبقى المشرع مجالا لتدخل النيابة العامة وطلب عقد دورات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك، خاصة في حالات تكدس القضايا أو وجود ملفات تستوجب الاستعجال في الفصل نظرا لخطورتها أو لارتباطها بالنظام العام[2]، وهو ما يؤكد أن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في هذا المجال تهدف أساسا إلى ضمان مرونة العمل القضائي وتمكينه من التكيف مع متطلبات الواقع العملي.

بعد ذلك، تتولى النيابة العامة تبليغ المحلفين بنسخ من جدول الدورة الجنائية، طبقا للمادة (404) من ق.إ.ج، وذلك قصد إحاطتهم علما بالقضايا المدرجة ضمن الدورة وتمكينهم من الاستعداد للمشاركة في الفصل فيها، باعتبار أن حضور المحلفين يشكل ضمانة لتحقيق مبدأ المشاركة الشعبية في القضاء الجنائي[3]، كما تقوم أيضا، بتبليغ قرارات الإحالة إلى المتهمين، إذ

---

[1]– **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص366.

[2]– أنظر: المادة (390) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر، 2015، ص519.

يهدف هذا الإجراء إلى تكريس حقوق الدفاع وتمكين المتهم من العلم بالتهم المنسوبة إليه وبالجهة القضائية المختصة بمحاكمته، حتى يتسنى له إعداد وسائل دفاعه في الآجال القانونية[1].

إضافة إلى ذلك، تتلقى النيابة العامة قوائم الشهود المقدمة من المتهمين قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، طبقا للمادة (410) من ق.إ.ج، ما يسمح لها بالإحاطة المسبقة بالأشخاص المراد سماعهم أثناء المحاكمة، بما يضمن حسن تنظيم المناقشات وتحضير وسائل الإثبات والرد عليها[2].

كما يساهم هذا الإجراء في تكريس مبدأ الوجاهية والمساواة بين الخصوم، من خلال تمكين جميع الأطراف من الاطلاع المسبق على عناصر الإثبات التي ستعرض أثناء الجلسة، بما يعزز شفافية المحاكمة ويضمن احترام قواعد المحاكمة العادلة.

أما خلال سير جلسات محكمة الجنايات، يتجسد حضور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات من خلال تمثيلها بواسطة النائب العام، أو أحد قضاة النيابة العامة [3] ، إذ يعد هذا الحضور إلزاميا في جلسات محكمة الجنايات، نظرا لخطورة الجرائم المعروضة أمامها وما تقتضيه من متابعة دقيقة لإجراءات المحاكمة، فالنيابة العامة لا تقتصر وظيفتها على مجرد عرض الاتهام، وإنما تضطلع بدور محوري في توجيه سير المحاكمة وضمان احترام القواعد الإجرائية التي تحكمها[4].

ويتضح ذلك بدءً من إمكانية النيابة العامة طلب تأجيل القضية إلى دورة لاحقة إذا تبين لها أن الملف غير جاهز للفصل، أو أن عناصر الدعوى لا تزال غير مكتملة، وذلك لتفادي إصدار

1- أنظر: المادة (406) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

2- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص519.

3- من خصائص النيابة العامة (عدم التجزئة)، أي أن أعضاء النيابة العامة يشكلون هيئة واحدة متكاملة وبالتالي يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل عضو آخر في مباشرة الدعوى العمومية، دون أن يؤثر ذلك في صحة الإجراءات. أنظر: **مولاي ملياني بغدادي**، مرجع سابق، ص 101.

4- **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع نفسه، ص102.

أحكام متسرعة أو مبنية على عناصر ناقصة قد تؤثر في سلامة الاقتناع القضائي[1]، ذلك ما يجسد حرص النيابة العامة على الوصول إلى الحقيقة القضائية وضمان صدور أحكام مؤسسة على أسس قانونية وواقعية سليمة.

إضافة إلى ذلك، تبدي النيابة العامة رأيها في جميع المسائل الفرعية التي يتعين الفصل فيها قبل الخوض في موضوع الدعوى، كالدفع ببطلان الإجراءات، أو طلبات التأجيل، أو المسائل المتعلقة بالاختصاص، وهو ما يبرز دورها في تهيئة الدعوى للفصل فيها وفق القواعد القانونية المقررة[2].

ومن جهة أخرى، تتمتع النيابة العامة بصلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود والخبراء، تحت رقابة رئيس الجلسة، وهي صلاحية تهدف إلى توضيح الوقائع والكشف عن الحقيقة، من خلال مناقشة التصريحات واختبار مدى انسجامها مع عناصر الملف [3]. كما يمكنها بناءً على ذلك، خولها المشرع إمكانية طلب اتخاذ إجراءات ضد الشهود المتخلفين، أو الممتنعين عن أداء اليمين[4]وفقا للقانون حسب ما نص عليه المشرع في المادة (434) من ق.إ.ج، وذلك ضمانا لحسن سير العدالة ومنع عرقلة إجراءات المحاكمة، فالشهادة تعد من وسائل الإثبات الأساسية في المواد الجنائية، الأمر الذي يجعل حضور الشهود والتزامهم بالإجراءات القانونية أمرا ضروريا للوصول إلى الحقيقة القضائية.

وفي الأخير، تتولى النيابة العامة عرض طلباتها النهائية خلال مرحلة المرافعات، حيث تقدم التماساتها بشأن الدعوى العمومية، طبقا للمادة (439) من ق.إ.ج، بعد سماع دفاع الأطراف وقبل أن تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم، بحيث تساهم بذلك في توجيه المحكمة نحو التطبيق السليم للقانون وتكوين قناعتها على أسس قانونية وواقعية سليمة[5].

1- أنظر: المادة (438) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

2- أنظر: المادة (425) من القانون نفسه.

3- أنظر: المادة (424) من القانون نفسه.

4- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، مرجع سابق، ص161.

5- **محمد حزيط**، المرجع نفسه، ص162.

المطلب الثاني

سلطات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها

لا ينتهي دور النيابة العامة بانقضاء مرحلة المحاكمة، بل يتواصل بعد صدور الأحكام والقرارات القضائية ليشمل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها، إذ يجد هذا الامتداد أساسه في وظيفتها المتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وضمان احترام أحكامه، ومن ثم، تمارس النيابة العامة صلاحيات محددة ترمي إلى تحقيق قوة الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من نقائص قانونية.

فقد خول المشرع للنيابة العامة سلطة استعمال مختلف طرق الطعن المقررة قانونا، سواء العادية، أو غير العادية، وذلك بقصد مراقبة سلامة تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية، بما يكرس مبدأ الشرعية ويحقق حسن سير العدالة **(الفرع الثاني)**.

كما تتمتع النيابة العامة بدورها في الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية والسهر على مطابقتها لما قضت به الجهات القضائية، بما يضمن تحقيق الغاية الردعية للعقوبة في إطار احترام الشرعية الإجرائية، كما تتابع مختلف الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ، وتحرص على إزالة كل ما من شأنه عرقلة تنفيذ الأحكام (الفرع الأول).

الفرع الأول: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

أقر المشرع للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وفقا للطرق التي كرسها ق.إ.ج، طبقا لمبدأ المشروعية وضماناً لصدور أحكام تعكس الحقيقة القانونية والواقعية، حيث أن هذا الحق لا يقتصر على الحالات التي تأتي فيها الأحكام مخالفة لطلبات النيابة العامة، بل يمتد أيضا إلى الأحكام المطابقة لطلباتها متى رأت ضرورة مراجعتها تحقيقا لحسن سير العدالة وتجسيدا لتنفيذ أحكام القانون.

أولا: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة قانونية أساسية أقرها المشرع لتمكين الخصوم من مراجعة الأحكام القضائية قبل أن تكتسب حجية الشيء المقضي فيه بصورة نهائية، بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تشمل طرق الطعن العادية كلا من المعارضة والاستئناف، وتتيح إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية، أو أمام جهة أعلى درجة للنظر فيه من جديد[1].

1-الطعن بالمعارضة:

تشكل المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي ترد حصرا على الأحكام الغيابية، والتي تهدف إلى تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم، بما يكفل له ممارسة حقه في الدفاع[2].

في إطار صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، يتبين أن المشرع لم يجز لها سلوك طريق المعارضة، باعتبار أن هذا الطعن مقرر أساسا لمصلحة المتهم أو الطرف المدني الذي لم يتمكن من حضور الجلسة، طبقا للمادة (579) من ق.إ.ج؛ ذلك لأن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في الدعوى العمومية، وحاضرة فيها منذ بدايتها، كما أن الجلسات التي تتغيب عنها تعد باطلة، ومن ثم لا يمكن تصور غيابها بما يبرر استعمال هذا الطريق من طرق الطعن[3].

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص564.

[2]- **سعد عبد العزيز**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006. ص205.

[3]- **عمر خوري**، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 50، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص11.

بالتالي، فإن المعارضة تخرج من نطاق صلاحيات النيابة العامة في الطعن، ويترتب على ذلك أن دور النيابة العامة في حالة ممارسة المعارضة يقتصر على متابعة السير الجديد للدعوى بعد إعادة طرحها، حيث تباشر صلاحياتها المعتادة في تقديم الطلبات وإبداء التماساتها.

2-الطعن بالاستئناف:

يعتبر الاستئناف طريقا عاديا للطعن يوجه ضد الأحكام الحضورية، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح والمخالفات[1]، أو بالأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية[2]، فقد منح المشرع للنيابة العامة صلاحية استئناف هذه الأحكام خلال أجل عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة (588) من ق.إ.ج، باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة وصاحب الاختصاص المباشر في متابعة الدعوى العمومية.

كما خول للنائب العام صلاحية الاستئناف خلال أجل شهرين (2) من يوم النطق بالحكم طبقا للمادة (586) من ق.إ.ج، مراعاة لطبيعة مهامه واتساع دائرة اختصاصه على مستوى المجلس القضائي، أما بالنسبة لمواد الجنايات، فإن احتساب أجل الاستئناف يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة (457) من ق.إ.ج.

حيث يترتب على استئناف النيابة العامة، كأصل عام، أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه إلى غاية فصل جهة الاستئناف في النزاع، وذلك حماية لحسن سير العدالة وتفادي تنفيذ أحكام قد يتم تعديلها أو إلغاؤها لاحقا[3]، كما يؤدي هذا الاستئناف للفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، بما يمنح هذه الجهة سلطة إعادة تقدير عناصر الدعوى ومراقبة مدى سلامة الحكم المستأنف[4]، غير أن المشرع استثنى من ذلك الاستئناف المرفوع من النائب العام

---

[1]- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص 13.

[2]- أنظر المادة (457) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة (595) من القانون نفسه.

[4]- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص 14.

في مواد الجنح والمخالفات، إذ نصت المادة (589) من ق.إ.ج على أنه لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، وذلك تحقيقا للتوازن بين حق النيابة العامة في الطعن ومتطلبات استقرار الأحكام وسرعة تنفيذها، خاصة في القضايا الأقل خطورة[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

على خلاف طرق الطعن العادية، تعتبر طرق الطعن غير العادية وسائل استثنائية لا تفتح إلا في حالات محددة حصرها القانون، وذلك بعد أن تصبح الأحكام القضائية نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث تهدف هذه الطرق إلى معالجة أخطاء جسيمة، أو خروقات خطيرة للقانون، بما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام الجزائية وضمان عدالتها[2].

1-الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، إذ يهدف إلى مراقبة مدى احترام الجهات القضائية للقانون وضمان توحيد تطبيقه، دون إعادة مناقشة وقائع الدعوى أو تقدير الأدلة، باعتبار أن المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، وإنما جهة قانون تسهر على مراقبة سلامة تطبيق القواعد القانونية والإجرائية على الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في الدعوى العمومية وفقا للمادة (651) من ق.إ.ج[3].

وفي هذا الإطار، منح المشرع للنيابة العامة حق الطعن بالنقض[4]، أمام المحكمة العليا في مجموعة الأحكام والقرارات طبقا للمادة (653) من ق.إ.ج، سواء الصادرة عن غرفة الاتهام، أو المحاكم والمجالس القضائية، متى كانت فاصلة في الموضوع، أو الاختصاص، أو النهائية

1- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص14.

2- **أمال جبار**، طرق الطعن، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، ص133.

3- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص1358.

4- أنظر المادة (653) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه[1]. ويبرز من خلال ذلك الدور الرقابي الذي تضطلع به النيابة العامة في حماية الشرعية الإجرائية والقانونية، باعتبارها ممثلة للمجتمع والساهرة على حسن تطبيق القانون.

كما تتميز النيابة العامة بخصوصية في ممارسة هذا الطعن، حيث خولها المشرع حق الطعن حتى في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، رغم أن هذه الأحكام تصب في مصلحة المتهم، وذلك بهدف تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون في الجرائم الخطيرة، وكذلك أجاز لها الطعن في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر بألا وجه للمتابعة، متى كانت النيابة العامة قد سبق لها استئناف تلك الأوامر، وهو ما يعكس حرص المشرع على منحها وسائل قانونية فعالة لمراقبة القرارات التي قد تؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية[2].

حيث حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة بثمانية (8) أيام طبقا للمادة (654) من ق.إ.ج، يبدأ من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار. ويترتب على هذا الطعن، كأصل عام، وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه خلال مدة الطعن، حماية لمبدأ المشروعية وتفاديا لتنفيذ أحكام قد تقضي المحكمة العليا بنقضها لاحقا[3]، غير أن المشرع استثنى بعض الأحكام والقرارات من هذا الأثر الموقف، كالأحكام المتعلقة بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، وذلك مراعاة لاعتبارات عملية وقانونية تتعلق باستقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل الحقوق المدنية للأطراف[4].

2-التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن، إذ يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تشوب حكما بالإدانة نتيجة ظهور وقائع، أو أدلة جديدة لم تكن مطروحة أثناء نظر الدعوى، وعلى هذا الأساس، فقد نظم المشرع هذا الطريق على سبيل الحصر، محددا

1- **أمال جبار**، مرجع سابق، ص 134.

2- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص ص20-21.

3- **عمر خوري**، المرجع نفسه، ص 22.

4- انظر المادة (655)، من ق.إ.ج، سالف الذكر.

الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه، بما يضمن استقرار الأحكام من جهة وإمكانية مراجعتها عند الاقتضاء من جهة أخرى[1].

يبرز دور النيابة العامة في التماس إعادة النظر باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية، إذ يجوز لها المبادرة بهذا الطعن في حالة واحدة طبقا للمادة (693) من ق.إ.ج، وهي حالة كشف وقائع جديدة، أو مستندات كانت مجهولة من القضاة في وقت الحكم بالإدانة، خاصة إذا كان من شأن الوقائع المستجدة إثبات براءة المحكوم عليه، أو التشكيك في سلامة الحكم الصادر[2].

كما قد تتدخل النيابة العامة بإبداء طلباتها وملتمساتها أمام الجهة القضائية المختصة أثناء نظر الالتماس، بما يضمن تحقيق العدالة وتصحيح ما قد يكون قد وقع من خطأ قضائي، وبذلك، يكرس التماس إعادة النظر وضيفة النيابة العامة في حماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية الأحكام، من خلال تمكينها من إعادة طرح النزاع في الحالات الاستثنائية التي تستوجب ذلك[3].

3-الطعن لصالح القانون:

يعتبر الطعن لصالح القانون من طرق الطعن غير العادية التي تتسم بندرة اللجوء إليها في التطبيق العملي، وقد خوله المشرع حصريا للنيابة العامة[4]. وذلك في حال ما بلغ إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي عن إحدى المحاكم، أو قرار نهائي صادر عن مجلس قضائي مشوب بمخالفة القانون، أو الإخلال بالقواعد الإجرائية الجوهرية، دون أن يبادر الخصوم إلى الطعن فيه بالنقض ضمن الآجال القانونية المقررة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بموجب عريضة قصد مراقبة مدى مطابقة ذلك الحكم، أو القرار لأحكام القانون[5].

1- **أمال جبار**، مرجع سابق، ص136.

2- **عمر خوري**، مرجع سابق، ص28.

3- **عمر خوري**، المرجع نفسه، ص29.

4- **عبد المجيد زعلاني**، تعليق: المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 36، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص140.

5- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص577.

وفي حال قضت المحكمة العليا بنقض الحكم، أو القرار محل الطعن، فإن أثر هذا النقض يظل مقتصرا على الشرعية الإجرائية، دون أن يترتب عليه تمكين الخصوم من التمسك بقرار النقض للتحلل من الآثار التي رتبها الحكم المنقوض[1].

كما يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا، تنفيذا لتعليمات وزير العدل، أن يرفع إلى المحكمة العليا الأعمال القضائية، أو الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية والتي يثبت مخالفتها للقانون، لتفصل المحكمة في مدى مشروعيتها، ولها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلانها[2].

وعليه؛ يتضح أن الطعن لصالح القانون يمثل وسيلة استثنائية خولها المشرع للنيابة العامة من أجل ضمان احترام القانون وتوحيد تطبيقه من قبل الجهات القضائية، إذ لا يهدف إلى حماية مصالح الخصوم أو تعديل مراكزهم القانونية، وإنما إلى تصحيح الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام والقرارات النهائية وترسيخ مبدأ الشرعية، ومن ثم، يكرس هذا الطعن الدور الرقابي للنيابة العامة في المحافظة على ضمان التطبيق السليم والموحد للقواعد القانونية داخل المنظومة القضائية.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تعد صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من أهم الاختصاصات التي أسندها المشرع للنيابة العامة، فوظيفة النيابة العامة لا تنتهي بمجرد تحريك الدعوى العمومية أو المطالبة بتطبيق العقوبة أمام القضاء، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم لضمان تنفيذه الفعلي[3]، ذلك أن الأحكام القضائية، مهما بلغت دقتها وعدالتها، تبقى عديمة الأثر إذا لم تنفذ وفقا لما قرره القانون.

---

[1]– **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص577.

[2]– أنظر: المادة (692) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

[3]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص75.

وانطلاقا من هذا الدور، نصت الفقرة (10) من المادة (47) من ق.إ.ج على تولي النيابة العامة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، وهو ما يعكس مكانتها كحلقة وصل بين السلطة القضائية والجهات المكلفة بالتنفيذ. كما عزز المشرع هذه الصلاحية بموجب المادة (39) من القانون نفسه، التي خولت للنيابة العامة الاستعانة بالقوة العمومية كلما استدعت ضرورة التنفيذ الجبري ذلك، ضمانا لاحترام الأحكام القضائية ومنع أي محاولة لعرقلة تنفيذها أو التهرب منها[1]. ويهدف منح النيابة العامة هذه الصلاحيات إلى تكريس مبدأ سيادة القانون وضمان فعالية العدالة الجنائية، إذ إن تنفيذ الأحكام يمثل المرحلة التي تتحول فيها القواعد القانونية من مجرد نصوص وأوامر قضائية على واقع ملموس يحقق الردع ويحفظ الحقوق ويصون هيبة القضاء. ومن ثم، فإن دور النيابة العامة في هذا المجال يشكل ضمانة أساسية لاحترام الأحكام القضائية وتحقيق الغاية المرجوة من الدعوى العمومية.

في إطار ممارستها لهذه الصلاحيات، تتولى النيابة العامة السهر على تنفيذ مختلف أنواع العقوبات، سواء كانت سالبة للحرية، أو مالية. ففيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية[2]، ولها في سبيل ذلك أن تلجأ للقوة العمومية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات عند الاقتضاء، في حال امتناع المحكوم عليه، أو تهربه[3]، أما بالنسبة للعقوبات المالية، فتشرف على تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، من خلال الجهات المختصة[4].

1- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 76.

2- أنظر: المادة (9) من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر بتاريخ 4 محرم عام 1426، الموافق 13 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم.

3- أنظر: الفقرة (3) من المادة (10) من ق.إ.ج، سالف الذكر.

4- الجهات المختصة بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، تتمثل في: "مصالح الضرائب، إدارة الأملاك الوطنية". أنظر: الفقرة (2) من المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، سالف الذكر.

لا تقتصر صلاحيات النيابة العامة على تنفيذ الأحكام، بل تمتد لتشمل الإشراف على أماكن تنفيذها، حيث منح المشرع صلاحية وكيل الجمهورية في زيارة المؤسسات العقابية[1]، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (47) من ق.إ.ج، على أن تتم هذه الزيارات في الآجال القانونية المنظمة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، الذي ينص على أن تكون هذه الزيارة مرة واحدة في الشهر على الأقل[2].

رغم أن إدراج هذه الصلاحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية يعد تأكيدا على الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على المؤسسات العقابية، خاصة فيما يتعلق بضمان الشرعية في تنفيذ العقوبات واحترام حقوق المحبوسين، إلا أنها تعد تكرارا كان بالإمكان تفاديه بالإحالة إلى النص الخاص في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج.

نستخلص أن؛ صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لا تقتصر على كونها إجراءات لاحقة لصدور الحكم، أو القرار، بل تشكل امتداد لوظيفتها في مباشرة الدعوى العمومية، حيث تتحول من جهة مطالبة بتطبيق القانون إلى جهة قائمة على فرض احترام تنفيذه فعليا.

[1]– يلاحظ أن المشرع قد أطلق التسمية الصحيحة على المؤسسات العقابية والتي كان يسميها سابقا مؤسسة إعادة التربية وطبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج، فإن مؤسسات إعادة التربية ما هي إلا نوع من المؤسسات العقابية. أنظر: **عمر حطاطاش**، مرجع سابق، ص06.

[2]– أنظر: المادة (33)، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خاتمة

لم تعد النيابة العامة في ظل التحولات التشريعية الحديثة، خاصة بموجب القانون رقم (25-14)، مجرد جهاز إجرائي تقليدي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل أضحت تمثل فاعل أساسي في منظومة العدالة الجزائية ومحورا فعليا في إدارة السياسة الجنائية الحديثة. وذلك من خلال ما منح لها من صلاحيات موسعة وأدوار متجددة تمس مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءا من تحريكها، مرورا بمباشرتها وانتهاء بمتابعة تنفيذ الجزاء، ويعكس هذا التوجه إرادة تشريعية واضحة نحو إضفاء قدر أكبر من الفعالية والنجاعة على العمل القضائي ومواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها الإجرام المعاصر، خاصة في ظل طابعه المنظم والعابر للحدود.

غير أن هذا التطور وإن كان يستجيب لمتطلبات الواقع العملي وضرورات مكافحة الجريمة، فإنه في المقابل يطرح إشكالية مدى التوفيق بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن توسيع نطاق تدخل النيابة العامة وما يصاحبه من تعزيز سلطتها التقديرية، قد يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالتوازن الذي ينبغي أن يحكم العلاقة بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، خاصة في ظل غياب تأطير قانوني دقيق لبعض الصلاحيات، أو عدم وضوح حدود ممارستها.

قد أظهر تحليلنا أنّ من أبرز تجليات هذا التوسع، إقرار صلاحية النيابة العامة في إمكانية نشر صور وعناصر من هوية الأشخاص الجاري البحث عنهم، أو محل التحقيق وهو إجراء وإن كان يهدف إلى تعزيز فعالية التحريات وتسهيل الوصول إلى المشتبه فيهم، إلا أنه يثير في المقابل تحفظات جدية بالنظر إلى مساسه المباشر بقرينة البراءة، باعتبارها من أهم الضمانات الدستورية التي تحكم الدعوى العمومية، كما يعكس هذا الإجراء انتقالا من مبدأ السرية الذي يميز مرحلة التحقيق إلى نوع من العلنية المبكرة التي قد تضر بشرف وسمعة الأشخاص محل التحري.

في السياق ذاته، يتجلى تعزيز دور النيابة العامة من خلال توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في اتخاذ تدابير الحماية لفائدة المبلغين والأطراف المدنية والمدعيين المدنيين، ما يبين التوجه التشريعي نحو تكريس البعد الحمائي للعدالة الجزائية وتشجيعها للمشاركة في الكشف عن الجرائم، مقابل الإحاطة بالضمانات القانونية.

كما كرس المشرع ضمانات قانونية مهمة في بعض الإجراءات الماسة بالحرية، من خلال إخضاع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لالتزام التعليل، مع إقرار إمكانية التظلم منه في محاولة منه لتحقيق التوازن بين سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراء وحقوق الأفراد في التنقل.

من جهة أخرى، عزز المشرع من دور النيابة العامة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، من خلال تمكين وكيل الجمهورية من طلب اتخاذ تدابير تحفظية تمس الذمة المالية للأشخاص، كحجز الأموال والعائدات الإجرامية وتجميد العمليات البنكية، بالإضافة على إمكانية التصرف فيها، غير أنّ خطورة هذه التدابير تقتضي تأطيرها بضمانات كافية تحول دون التعسف في استعمالها.

كما اتجه المشرع، إلى توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ التدابير الماسة بالحرية الفردية، من خلال توسيع نطاق الجرائم الخاضعة للتوقيف للنظر وغير الخاضعة للقواعد العامة للتفتيش وذلك في إطار جهوده في مكافحة الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم والعابر للحدود، خاصة بعد انتشارها الكبير في الوقت الحالي.

في مقابل هذا التوسع، لم يغفل المشرع عن إقرار بعض الضمانات، من بينها استحداث حق التظلم ضد مقرر الحفظ، بما يتيح للمتضرر إمكانية الطعن في قرار النيابة العامة، كتعزيز لشفافية العمل القضائي والحد من السلطة التقديرية المطلقة للنيابة العامة.

كما تجلى اتجاه المشرع، نحو تشجيع العدالة التصالحية والحفاظ على الروابط الاجتماعية تخفيفا للعبء عن القضاء من خلال تعزيز وتوسيع بدائل المتابعة الجزائية، عبر توسيع نطاق إجراء الوساطة للجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة وتعزيزها باستحداث منصب وسيط للقيام بإجراءاتها تخفيفا من العبء الواقع على وكيل الجمهورية.

بالإضافة لاستحداث آلية التنبيه قبل المتابعة في الجرائم الأقل خطورة للمحافظة على حسن الجوار وأيضا آلية إرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث جاءت هذه الأخيرة كأداة إجرائية تهدف بالأساس إلى استرجاع الأموال المتحصلة من الجرائم، بما ينسجم مع توجه السياسة

الجزائية الحديثة نحو إعطاء الأولوية لاسترداد العائدات غير المشروعة، باعتبارها تمثل المصلحة الجوهرية للدولة وذلك من خلال اعتماد تغليب البعد المالي والاقتصادي على البعد الردعي التقليدي.

وعلى صعيد تحريك الدعوى العمومية، اتجه المشرع نحو تكريس السرعة في الفصل والفعالية الإجرائية، من خلال تعزيز دور النيابة العامة عبر توسيع الآليات التقليدية لتحريك الدعوى واستحداث آليات جديدة، تتمثل في المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، كما تم الرجوع إلى إجراءات الجنح المتلبس بها بعدما ألغيت سابقا وجمعها بإجراء المثول الفوري تحت مسمى الإخطار الفوري، غير أنّ هذه السرعة قد تكون على حساب الضمانات الإجرائية إذا لم تحط بإطار قانوني دقيق.

رغم التوسع الملحوظ في صلاحيات النيابة العامة، إلا أن المشرع حافظ على نفس الإطار التقليدي لصلاحياتها خلال مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة. والتي تتسم أصلا بالاتساع، حيث تمارس النيابة العامة دورا محوري في هاتين المرحلتين من خلال متابعتها للإجراءات وممارسة دورها الرقابي على قاضي التحقيق، بالإضافة إلى تقديم طلباتها وملتمساتها أمام جهات الحكم وصلاحياتها في توجيه الأسئلة، فضلا عن تمتعها بصلاحيات واسعة في توجيه سير الدعوى ومراقبة حسن تطبيق القانون، الأمر الذي يجعل حضورها في هذه المرحلة حضورا فعالا ومؤثرا في مسار الدعوى العمومية.

يتضح أن المشرع قد كرس نموذجا متقدما للنيابة العامة يقوم على توسيع صلاحياتها وتعزيز دورها في إدارة العدالة الجزائية بما يحقق السرعة والفعالية في مواجهة الجريمة، غير أن هذا التوجه يفرض ضرورة ضبط هذا الاتساع ضمن إطار قانوني دقيق يحدد حدود ممارسة السلطة التقديرية ويمنع إطلاقها، خاصة في المجالات المرتبطة بالمساس بالحرية الفردية، مع تدعيم الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة وإخضاعها لمعايير موضوعية تكفل حماية قرينة البراءة وحقوق الدفاع، بما يضمن عدم الانحراف بهذه الصلاحيات عن غاياتها المشروعة ويؤسس لتوازن فعلي داخل الدعوى العمومية بين سلطة الاتهام وضمانات المحاكمة العادلة، في إطار يكرس سيادة القانون ويحقق التوازن بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات.

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية النصوص القانونية وتجاوز النقائص العلمية المسجلة:

-إحاطة إجراء نشر صور، أو عناصر من هوية أشخاص جاري البحث عنهم، أو محل تحقيق ابتدائي، أو متابعة جزائية في الجرائم الخطيرة بضمانات قانونية لعدم الإخلال بقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة. وتقرير آليات فعالة لجبر الضرر في حال ثبوت براءة المعني.

-تقديم طلبات الأشخاص المعنية من أجل رفع الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني أمام نفس وكيل الجمهورية الذي أقر الأمر يحول دون فعالية هذا الطلب، لذا من الأجدر على المشرع أن يجعل تقديم طلب رفع الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني أمام جهة قضائية مستقلة، أو الأفضل من ذلك تحويل هذه الصلاحية كليا لقاضي التحقيق باعتباره جهة مستقلة محايدة، ضماناً لمبدأ قرينة البراءة وحماية لحرية التنقل.

-إلزامية ندب خبير قضائي مختص للتقدير الدقيق لقيمة الممتلكات قبل بيعها وذلك في حالة الترخيص لوكيل الجمهورية ببيع الأموال المحجوزة ضمانا لحقوق المالك.

-منح الشخص المعني بالاعتراف المسبق بالذنب صلاحية الطعن في الاعتراف خاصة إذا كان صادرا عن إرادة غير حرة.

-ضرورة وضع ضوابط قانونية دقيقة لممارسة النيابة العامة لصلاحياتها أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية حقوق وحريات المتهمين.

-ضرورة تكوين أعضاء النيابة العامة تكوينا متخصصا ومستمرا في التقنيات والوسائل الإلكترونية الحديثة، بما يمكنهم من ممارسة صلاحياتهم بكفاءة وفعالية، خاصة في ظل التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية واعتماد الوسائل الرقمية في مختلف الإجراءات القضائية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. **أحمد الشـافعي،** البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشـغال التربوية، الجزائر، 2004
2. **أحسن بوسقيعة،** التحقيق القضائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. **أحسن بوسقيعة،** التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021.
4. **إبراهيم بالعليات،** أوامر التحقيق المسـتأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2004.
5. **أشـرف رمضـان عبد الحميد،** سـلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
6. **أحمد شـوقي الشـلقاني،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشـريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2016.
8. **جيلالي بغدادي،** التحقيق دراسـة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشـغال التربوية، الجزائر،1999.
9. **حسـين طاهري،** علاقة النيابة العامة بالضـبط القضـائي: التوجيه الإشـراف المراقبة – دراسة مقارنة–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10. **سـليمان بارش،** شـرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، الجزائر،
11. **سـليمان بارش،** شـرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط1، دار قاته للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. **عبد الحميد المنشـاوي،** أصـول التحقيق الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

13.**عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط5، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

14.**عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

15.**عبد الله أوهايبية**، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة، الجزائر،2008.

16.**عبد الله أوهايبية**، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر، 2015.

17.**علي جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، الجزائر، 2006.

18.**علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2009.

19.**محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011.

20.**محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013.

21.**محمد حزيط**، أصـــول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

22.**محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1994.

23.**مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري، د.ط، المؤســـسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

24.**محمود نجيب حســني**، شــرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضـــة العربية، مصر، 1995.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1.**أطروحات الدكتوراه:**

-**حســيبة محي الدين**، حماية الشـــهود في الإجراءات الجنائية (دراســـة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

-**كوثر عثامنية**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنســـان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

2.**المذكرات:**

- **خالد قشـطولي**، علاقة النيابة العامة بالشـرطة القضـائية في إطار احترام حقوق الإنسـان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ج- المقالات العلمية:

1. **أمال جبار**، طرق الطعن، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، (ص ص.127-139).

2. **أشواق سعيد الصعيري**، صلاحيات واختصاصات النيابة العامة في مواجهة جريمة الفساد، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، الإصدار رقم 61، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2025، (ص ص.575-597).

3. **جمال دريسي**، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، (ص ص.51-64).

4. **حسينة شرون**، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 10، العدد 19، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2010، (ص ص.205-220).

5. **سي لحاج محند أرزقي**، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*، المجلد 01، العدد 01، مركز البحوث القانونية والقضائية (وزارة العدل)، الجزائر، 2015، (ص ص.127-144).

6. **عبد القادر جلاب**، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، (ص ص.538-552).

7. **عمر خوري**، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 50، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، (ص ص.7-38).

8. **عبد المجيد زعلاني**، تعليق: المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 36، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، (ص ص.137-143).

9. **عبد الغاني عبان**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، المجلد 09، العدد 01، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، (ص ص.265-276).

10.**فاطمة زهرة بوعناد**، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، *مجلة صوت القانون*، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر، 2025، (ص ص.178-197).

11.**فهيمة بلول**، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2025، (ص ص.574-602).

12.**ليلى بن قلة**، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة – دراسة مقارنة -، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، (ص ص.1711-1732).

13.**ليلى قايد**، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، المجلد 02، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2020، (ص ص.50-75).

14.**محمد بساس**، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2025، (ص ص.649-671).

15.**محمد الطاهر رحال**، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2025، (ص ص.60-83).

16. **محمد الطاهر ســـعيود**، المثول بناء على الاعتراف المســـبق بالذنب في القانون 25-14، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2025، (ص ص.222-232).

17.**محمد عبد الحي**، الاعتراف المسـبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، *المجلة الجزائرية للأمن الإنســـاني*، المجلد 11، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والســياســية والشــرعية، جامعة عباس لغرور خنشــلة، الجزائر، 2025، (ص ص.712-728).

18.**ناصـــــر حمودي**، النظام القانوني للوســـــاطة الجزائية في القانون الجزائري، *مجلة معارف*، المجلد 11، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016، (ص ص.27-65).

19.**ناصـــــر حمودي**، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، *مجلة العلوم الإنسـانية*، المجلد 28، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسـنطينة، الجزائر، 2017، (ص ص.271-290).

20.**نجيب بروال، مباركي دليلة**، سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المـادة 441 مكرر من قـانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري، *مجلـة البـاحث للدراســـات الأكاديمية*، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2023، (ص ص.313-332).

21.**يونس دلاسي، لخضر نقيش**، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، *مجلة ضـــياء للدراســـات القانونية*، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2025، (ص ص.82-96).

د- المداخلات العلمية:

1. **سمير خليفي**، المحاكمة الجزائية وفق إجراءات خاصة بين توسيع صلاحيات النيابة العامة والسلطة التقديرية لقاضي الحكم، مداخلة مقدمة ضمن ندوة التكوين المستمر للمحامين حول القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلس قضاء البويرة، البويرة، يوم 16 ديسمبر 2025.
2. **عمر حطاطاش**، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم ب: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، يوم 24 سبتمبر 2025.

هـ- النصوص القانونية:

1.**الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

2.**النصوص التشريعية:**

-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 20 صفر عام 1386، الموافق 10 يونيو 1966، (ملغى).

-أمر رقم 66-156، مؤرخ في18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386، الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 4 محرم عام 1426، الموافق 13 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم.

-قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى)، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو2015.

-قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 19 صفر عام 1447، الموافق 13 أوت سنة 2025.

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول **صلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق التمهيدي**	**6**
المبحث الأول: دور النيابة العامة كجهة إشراف على مرحلة جمع الاستدلالات	**8**
المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في الأحوال العادية	**8**
الفرع الأول: الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيهها	**9**
أولا: سلطة وكيل الجمهورية في الإدارة والتوجيه لأعمال الشرطة القضائية	**9**
ثانيا: سلطة إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية	**10**
الفرع الثاني: سلطة اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين والطرف المدني	**11**
الفرع الثالث: اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية	**12**
أولا: الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني	**13**
ثانيا: اتخاذ التدابير التحفظية	**14**
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في أحوال التلبس	**17**
الفرع الأول: الانتقال لمكان الحادث	**17**
الفرع الثاني: الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية	**18**
أولا: الرقابة على إجراءات التفتيش	**19**
ثانيا: الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر	**20**
الفرع الثالث: إصدار أوامر الإحضار والإيداع	**22**
أولا: الأمر بالإحضار	**22**
ثانيا: الأمر بالإيداع	**23**

المبحث الثاني: دور النيابة العامة كجهة اتهام	**24**
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة	**24**
الفرع الأول: حفظ ملف الدعوى العمومية	**25**
أولا: مفهوم حفظ أوراق الدعوى العمومية	**25**
ثانيا: أسباب حفظ أوراق الدعوى العمومية..	**28**
الفرع الثاني: بدائل تحريك الدعوى العمومية	**31**
أولا: إجراء الوساطة الجزائية	**31**
ثانيا: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**33**
ثالثا: إجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية	**35**
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**36**
الفرع الأول: الإحالة على جهة التحقيق	**37**
أولا: التحقيق الوجوبي	**37**
ثانيا: التحقيق الاختياري	**39**
الفرع الثاني: الإحالة على الحكم	**39**
أولا: التكليف المباشر بالحضور	**40**
ثانيا: الأمر الجزائي	**41**
ثالثا: الإخطار الفوري	**42**
رابعا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	**44**
الفصل الثاني **صلاحيات النيابة العامة أثناء مباشرة الدعوى العمومية**	**46**
المبحث الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي	**48**
المطلب الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق	**49**
الفرع الأول: تقديم الطلبات لقاضي التحقيق	**49**
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق	**52**

أولا: وجوب إطلاع للنيابة العامة عل الإجراءات المتبعة	**53**
ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق	**55**
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام	**57**
الفرع الأول: عرض الدعوى العمومية على غرفة الاتهام	**58**
أولا: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية	**58**
ثانيا: عرض الدعوى من طرف النائب العام	**60**
الفرع الثاني: الطعن في قرارات غرفة الاتهام	**62**
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة	**65**
المطلب الأول: سلطات النيابة العامة خلال سير المحاكمة	**65**
الفرع الأول: دور النيابة العامة في جلسات محكمة الجنح والمخالفات	**66**
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في جلسات محكمة الجنايات	**69**
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها	**73**
الفرع الأول: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية	**73**
أولا: طرق الطعن العادية	**74**
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	**76**
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	**79**
خاتمة	**82**
قائمة المراجع	**87**
فهرس المحتويات	**96**